مجلة علمية، شهرية، محكّمة متعددة التخصصات، تُعنى بنشر الدراسات والأبحاث في مجالات العلوم الإنسانية، الاجتماعية، والاقتصادية

المدير المسؤول ورئيس التحرير: انس المستقل

العدد الثالث

العدد الثالث

3

Third issue

يونيو / حزيران 2025 June

e-ISSN : 3085 - 5039 : الرقم المعياري الدولي

Press number : 1/2025 : رقم الصحافة

مجلة المقالات الدولية

العدد الثالث ، يونيو/ حزيران 2025

e-ISSN : 3085 - 5039

كلمة العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

إن حصول المجلة على التصنيف العلمي الدولي (ISI) يمثل خطوة جوهرية نحو تعزيز مكانتها الأكاديمية، حيث يتيح لها انتشارًا أوسع بين المؤسسات البحثية، ويؤكد التزامها بالمعايير الدولية للنشر العلمي، كما نشهد إقبالًا متزايدًا من الباحثين حول العالم لتقديم دراساتهم ضمن صفحاتها، مما ساهم في تنوع المجالات البحثية وغنى المحتوى العلمي المنشور.

يسرنا أن نقدم للقراء والباحثين العدد الثالث من *مجلة المقالات الدولية* ، استكمالًا لمسيرة النجاح الذي حققته المجلة منذ انطلاقتها، فقد حظيت أعدادها السابقة باهتمام واسع من الأكاديميين والباحثين، مما يعكس جودة الأبحاث المنشورة وأثرها في دعم الحركة العلمية.

في هذا العدد الجديد، نواصل تقديم أبحاث ودراسات تواكب القضايا الراهنة بأسلوب أكاديمي رصين، مستندين إلى نهج علمي قائم على التحليل العميق والاستنتاج المنهجي، نؤكد التزامنا بتوفير منصة علمية جادة لتعزيز الحوار الأكاديمي، وتبادل المعرفة بين الباحثين من مختلف التخصصات، بما يشمل مجالات القانون، العلوم السياسية، الاجتماعية والاقتصادية، والدراسات الإنسانية ذات القيمة المضافة.

نتوجه بالشكر الجزيل إلى جميع الباحثين والمساهمين على ثقتهم ودعمهم، فالمجلة مستمرة بفضل مشاركاتكم وإسهاماتكم العلمية، وإذ نخطو بثقة نحو مزيد من التطور والانتشار، فإننا نعدكم بالعمل الدؤوب للحفاظ على التميز الأكاديمي والارتقاء بالمحتوى البحثي.

والله ولي التوفيق

رئيس التحرير

INTERNATIONAL STANDARD SERIAL NUMBER
e-ISSN : 3085 - 5039

INTERNATIONAL Scientific Indexing

مجلة المقالات الدولية

INTERNATIONAL ARTICLES JOURNAL

الرقم المعياري الدولي : ISSN : 3085 - 5039

مجلة المقالات الدولية مجلة متعددة التخصصات
العدد 3 يونيو / حزيران 2025

International Articles Journal A Multidisciplinary Journal
Issue 3 June 2025

اللجان العلمية للمجلة

انس المستقل

المدير المسؤول ورئيس التحرير

الهيئة الإستشارية

د. يونس وحالو
نائب العميد المكلف بالبحث العلمي والتعاون الجامعي كلية العلوم القانونية والسياسية جامعة ابن طفيل بالقنيطرة

د. المختار الطبطبي
نائب العميد المكلف بالشؤون البيداغوجية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بعين السبع جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. رشيد المدور
أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
عضو المجلس الدستوري سابقا
مدير مجلة دفاتر برلمانية

د. سعيد خمري
أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
مدير مختبر القانون العام وحقوق الإنسان

د. كمال هشومي
أستاذ جامعي جامعة محمد الخامس بالرباط
المنسق البيداغوجي لماستر الدراسات السياسية والمؤسساتية المعمقة

Dr.Riccardo Pelizzo
نائب العميد المكلف بالشؤون الأكاديمية بجامعة نزارباييف بكازاخستان

د. مهند العيساوي
مستشار رئيس مجلس النواب العراقي لشؤون الصياغة التشريعية
أستاذ القانون العام الدولي في الجامعة العراقية

د. عزالدين العلام
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

دة. وفاء الفيلالي
أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسي محمد الخامس بالرباط

د. الدربالي المحجوب
رئيس شعبة القانون بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية

د. المهدي منشيد
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

دة. صليحة بوعكاكة
أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

لجنة التقرير والتحكيم

د. طه لحميداني
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسي محمد الخامس بالرباط

د. عبد الحق بلفقيه
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

د. بدر بوخلوف
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولاي إسماعيل بمكناس
المدير التنفيذي للمركز الوطني للدراسات القانونية والحقوقية

دة. حكيمة مؤدن
أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
مديرة مجلة إصدارات

د. احمد ميساوي
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. إبراهيم رضا
أستاذ جامعي كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة القاضي عياض بمراكش

د. عبد الغني السرار
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب الدكالي بالجديدة

د. زكرياء أقنوش
أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية

د. عبد الغني العماري
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب الدكالي بالجديدة

د. أحمد أعراب
أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات بالناضور

د. إبراهيم أيت وركان
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب الدكالي بالجديدة

د. محمد املاح
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب الدكالي بالجديدة

د. رضوان طريبق
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولاي إسماعيل بمكناس

د. عبد الحي الغربة
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. خالد الحمدوني
أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية

د. هشام المراكشي
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب الدكالي بالجديدة

محتويات العدد

تحولات موقع الحكومة في دستور2011: نحو إعادة رسم التوازنات الدستورية بالمغرب أيوب عيروض - هدى فضايل	3-20
ضوابط نظام تصفية الدفوع بعدم الدستورية ودواعي اعتماده كمال الهزاط	21-34
دراسة تحليلية لعمل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وآلياته هنادي نظام عبد الكريم الشافعي	35-58
دورشهادات الصكوك المالية التشاركية في النهوض بالنموذج التنموي الجديد بالمغرب مراد سليماني	59-76
واقع رقابة المحاكم المالية على المال العام وفعاليتها الوافي حيدون	77-112
أثر الرقمنة في تطوير الصفقات العمومية سعيد أيت حمو علي - خولة الرضواني	213-226
السلطة والحكم في الفكر السياسي المغربي-ابن رشد واليوسي صلاح الدين الزربوح	227-236
الامتياز القانوني للأم في التشريع المغربي آل الشيخ سليمان بن عبد الله بن زاه	237-254

الهشاشة بوصفها براديغمًا لفهم الديناميات الهجروية المعاصرة في المجتمع المغربي ياسين البجدايني	255-268
تأثير التغيرات المناخية علي عناصر المنظومات الهشة في المجال الواحي المغربي: حالة واحات درعة الأوسط الفائدة عبد اللطيف	269-280
الذكاء الوجداني وعلاقته بالضغط النفسي المدرك لدى لاعبي كرة القدم المحترفين في المغرب هشام ابرير	281-288
Les assises de la régionalisation avancée :Vers une consolidation du processus de développement territorial Mohamed Ali DILAOUI	289-304
Sécurité spirituelle et lutte contre le terrorisme : Analyse du rôle du Maroc en Afrique de l'Ouest EL ASSER ABDERAZZAK - EL MHAOURI BENNACEUR	305-322
The limits of the role of political parties in and reality achieving participatory democracy: between legislation Sabah Derfoufi	323-334

International Articles Journal
A peer-reviewed, multidisciplinary journal
Double Issue 3 June 2025

مجلة المقالات الدولية
مجلة محكمة، متعددة التخصصات
العدد 3 يونيو / حزيران 2025

واقع رقابة المحاكم المالية على المال العام وفعاليتها

The reality and effectiveness of financial courts' oversight of public funds

Haydoun ELOUAFI
PhD Researcher
Mohammed V University, Rabat

الوافي حيدون
باحث بسلك الدكتوراه
جامعة محمد الخامس الرباط

Abstract:

This article examines the filtering mechanism for constitutional review in a comparative study between the French model and the draft model proposed by the Moroccan legislator through the organic bill on constitutional objections. It focuses on the safeguards that the legislator must establish to ensure that citizens can effectively exercise the right to raise constitutional objections. This includes structuring the filtering procedure with strong legal and institutional guarantees to prevent misuse and ensure transparency and fairness.

المستخلص:

يتناول هذا المقال نظام تصفية الدفوع بعدم الدستورية في إطار دراسة مقارنة بين النموذج الفرنسي والنموذج المقترح من طرف المشرع المغربي من خلال مشروع القانون التنظيمي للدفع بعدم الدستورية. مع التركيز على الضوابط التي يتوجب على المشرع إرساءها من أجل تقنين استفادة المواطنين من حق الدفع بعدم الدستورية، عن طريق تسييج مسطرة التصفية بضمانات قانونية ومؤسساتية.

Keywords:

financial courts; public funds ; financial courts oversight of public funds .

الكلمات المفتاحية:

المحاكم المالية ؛ المال العام؛ رقابة المحاكم المالية على المال العام .

مقدمة:

يشكل المال العام وحمايته موضوعا يستأثر باهتمام الفاعلين السياسيين و المتتبعين و الباحثين ، لما له من أهمية وانعكاس على مسار التنمية و الديمقراطية و الإرتقاء بمستوى عيش المواطن و كذا بالدولة إلى مصاف الدول الديمقراطية . و لتحقيق هذه الغاية تضع الدولة مجموعة من المؤسسات تكون غايتها حماية المال العام و مراقبة طريقة صرفه، و في هذا الإطار تشكل المحاكم المالية جزءا مهما من المنظومة الرقابية ذات الطابع القضائي على المال العام وان كانت لها وضعية متميزة ، جعلت عديد الباحثين يصنفونها خارج التنظيم القضائي للمملكة . و مراجعة قانون التنظيم القضائي تؤكد لنا أن المشرع لم يدرجها ضمن محاكم المملكة ، مما يرجح وضعيتها المتميزة ضمن البنية القضائية للمملكة رغم تشكيلتها وهيكلتها البنيوية المشابهة لباقي محاكم المملكة (المبحث الأول) وايضا طبيعة المساطر الاجرائية المتبعة امامها لتحريك الدعوى العمومية والتي تستنبط قواعدها من نصوص المسطرة الجنائية(المبحث الثاني).

المبحث الأول:
هيكلة المحاكم المالية و تشكيلتها

ارتكز المشرع المغربي في العديد من المجالات القانونية والمؤسساتية على النموذج الفرنسي بالدرجة الأولى خصوصا فيما يتعلق بطبيعة الهيئات التي تتكلف بمراقبة حسابات وتسيير الهيئات العمومية .

إن المغرب و كما هو الشأن بالنسبة لفرنسا[1]، يتميز بخصوصية التوفر على محاكم مالية بجانب المحاكم الإدارية والمحاكم العادية ، كان لابد لنا في هذا المقال التطرق للبنية الإدارية للمحاكم المالية (المطلب الأول) وتناول تشكيلتها البنيوية (المطلب الثاني) من خلال إلقاء نظرة سريعة على البنية الإدارية والاختصاصات الموكولة لهذه المحاكم المالية المركزية منها) المجلس الأعلى للحسابات (والفروع المتوفرة على المستوى اللامركزي) المجالس الجهوية للحسابات.

المطلب الأول:الهيكل التنظيمي للمحاكم المالية:

تتألف المحاكم المالية إسوة بباقي المحاكم سواء على مستوى المجلس الأعلى للحسابات أو المجالس الجهوية للحسابات من رئاسة توجد تحت مسؤوليتها مصالح تابعة لها)الفقرة الاولى(و نيابة عامة تقوم بأدوار محددة في مدونة المحاكم المالية)الفقرة الثانية.(الفقرة الأولى:رئاسة المحاكم المالية وهيئاتها.

[1] -Helene GISSERD « ou va le juge des comptes » revue administrative ,1998 N°302, P245

1- المجلس الأعلى للحسابات.

1-1 رئاسة المجلس

يعتبر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات شخصية ذات رأسين، فهو رئيس إداري و رئيس قضائي لهيئة قضائية في آن واحد، فمن الناحية الإدارية يقوم بالإشراف العام على المجلس وتنظيم أشغاله وتسيير إدارته[2] ،كما يتولى من الناحية القضائية رئاسة الجلسة الرسمية للمجلس والغرف المجتمعة وغرفة المشورة و لجنة البرامج والتقارير[3].

للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات اختصاص مالي فهو الأمر بالصرف لميزانية المحاكم المالية فهو يقدر نفقاتها ، التي تدرج في الميزانية العامة للدولة، بعدما كانت تدرج في السابق ضمن ميزانية مصالح رئيس الحكومة ، كما انه يصادق على البرنامج السنوي للمجلس الأعلى للحسابات الذي تعده وتحدده لجنة البرامج والتقارير بتنسيق مع الوكيل العام للملك لدى المجلس فيما يخص المسائل المتعلقة بالاختصاصات القضائية، كما يقوم الرئيس الأول بتدبير الشؤون الإدارية للقضاة وباقي الموظفين الإداريين التابعين للمحاكم المالية ،ويقوم بمراقبة أعمال وأنشطة قضاة المحاكم المالية ما عدا قضاة النيابات العامة لدى هذه المحاكم[4].

للرئيس الأول سلطات تأديبية، في علاقته بالمحاسبين العموميين اذ يجوز له في حالة تأخرهم عن تقديم حساباتهم والمستندات المثبتة أو المبررة في الآجال القانونية أن يحكم عليهم بغرامة مالية لا يتجاوز مبلغها ألف درهم[5]. كما له الحق أن يوجه لهم أوامر بتقديم الحساب والمستندات وان يحكم بغرامة تهديدية لا يتجاوز قدرها خمسمائة درهم عن كل شهر تأخير، و يمكن له في جميع القضايا أن يقدم ملاحظاته واقتراحاته إلى الوزراء المختصين بواسطة مذكرات مستعجلة ويخبرهم بالإجراءات المتخذة بشأنها وتدرج في تقارير المجلس عند الاقتضاء.

ويلزم الأشخاص الذين يوجه إليهم المذكرات الاستعجالية بالإجابة عليها في أجل ستين يوما، و يوجه الرئيس الأول نسخا من المذكرات والأجوبة المتعلقة بها إلى رئيس الحكومة والوزير المكلف بالمالية، و يعهد في كل وزارة إلى موظف سام له على الأقل رتبة مدير الإدارة المركزية بمهمة تتبع الإجراءات المتخذة بشأن المذكرات الاستعجالية للرئيس الأول ويبلغ هذا التعيين إلى المجلس الأعلى للحسابات[6].

كما يجوز للرئيس الأول أن يأمر بإجراء كل بحث تمهيدي في كل الميادين الخاضعة لرقابة المجلس مع مراعاة مقتضيات المادة 58 من مدونة المحاكم المالية[7].

---

[2] - الفقرة1 من المادة 8 من مدونة المحاكم المالية.

[3] - الفقرة 1 من المادة 10 من مدونة المحاكم المالية.

[4] - خديجة بلكبير "مساهمة المحاكم المالية في الرقابة العليا" دراسة نظرية تطبيقية مقارنة ص 167.

[5] - المادة 29 من القانون رقم 99-62.

[6] - المادة 11 من قانون المحاكم المالية رقم 99-62.

[7] - تنص" المادة 58 من قانون المحاكم المالية ":يجوز للوكيل العام للملك بناء على الوثائق التي يتوصل بها وعلى المعلومات والوثائق الأخرى التي يمكن أن يطلبها من الجهات المختصة أن يقرر اما المتابعة ،ويلتمس في هذه الحالة من الرئيس الأول تعيين مستشار مقرر

كما يمكنه استدعاء كل موظف أو عون يعمل بكل جهاز خاضع لرقابة المجلس أو أي شخص كفيل بأن يقدم للمجلس المعلومات التي يراها ضرورية وذلك بعد إخبار رئيسه التسلسلي[8].

يمارس الرئيس الأول اختصاصاته بواسطة مقررات أو أوامر ومذكرات استعجالية وذلك حسب المادة 13 من قانون رقم 99.62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

يعين جلالة الملك الرئيس الأول للمجلس والوكيل العام للملك بظهير شريف، و يرتبون خارج الدرجة، هكذا فتعيين الرئيس الأول هو مجال خاص بجلالة الملك، حيث أن البرلمان، مثلا لا يتدخل في تعيينه ولو باقتراح[9].ومن خلال استقراء تجربة الرؤساء الذين تعاقبوا على المجلس الأعلى للحسابات يتضح أن التعيين في هذا المنصب لا يترتب عنه الترسيم ما دام قابلا للتراجع عنه، كغيره من التعيينات في المناصب السامية، لكون هذه الأخيرة تنطوي على مسؤولية سياسية وأخلاقية من هنا يمكن القول بعدم وجود ضمانات تحمي الرئيس الأول من الإعفاء بحيث يمكن إعفاؤه في أي لحظة [10].

وفي حالة غياب الرئيس الأول أو إذا عاقه عائق يجوز له تعيين احد رؤساء الغرف لممارسة اختصاصاته[11] وفقا للمادة 9 والذي يعينه سنويا بموجب أمر يصدره في هذا الشأن حسب المادة 10 من القانون 99.62 .

من خلال المادة السابقة نلاحظ أن المشرع المغربي عالج حالة غياب الرئيس الأول علاجا جزئيا ومؤقتا إذ يستلزم الأمر تدخل الرئيس الأول مرة كل سنة لتعيين احد رؤساء الغرف لينوب عنه في أداء مهامه، في حين يتبين بجلاء من خلال استقراء النصوص القانونية المنظمة للمحاكم المالية انه يتوفر على سلطات واختصاصات واسعة،الأمر الذي كان يستوجب من المشرع المغربي معالجة حالة غياب الرئيس الأول معالجة شاملة من خلال التنصيص صراحة في القانون على من ينوب عنه بشكل دائم في ممارسة مختلف اختصاصاته ، حيث كان من الممكن اقتراح

يكلف بالتحقيق كما يخبر الأشخاص المعنيين حسب الكيفيات المنصوص عليها في الفصول من 37 الى 39 من قانون المسطرة المدنية بأنهم متابعون أمام المجلس وأنهم مأذون لهم بالاستعانة بمحام مقبول لدى المجلس الأعلى، ويخبر كذلك بالمتابعة الوزير أو السلطة التي ينتمي أو كان ينتمي اليها الموظف أو العون المتابع والوزير الكلف بالمالية وعند الاقتضاء الوزير المعهود عليه بالوصاية.

واما حفظ القضية اذا تبين أن لا داعي للمتابعة ويتخذ بهذا الشأن مقررا معللا يبلغ على الجهة التي عرضت عليه القضية.
ويمكن للوكيل العام للملك أن يتراجع عن قرار الحفظ اذا ظهر له من خلال الوثائق والمعلومات الإضافية التي يتوصل بها أن هناك قرائن تثبت وجود احدى المخالفات المنصوص عليها في المواد من 54 الى 56 أعلاه.

[8] - المادة 12 من القانون رقم 99-62.

[9] - غير ان هذا المقتضى مشروط بمراعاة مقتضيات المادة 49 من الدستور التي تنص على تداول المجلس الوزاري في التعيين باقتراح من رئيس الحكومة وبمبادرة من الوزير المعني ،في الوظائف المدنية التالية: "والي بنك المغرب، السفراء، الولاة، والعمال و المسؤولين عن الادارات المكلفة بالأمن الداخلي، والمسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية، وتحدد بقانون تنظيمي لائحة هذه المؤسسات والمقاولات الاستراتيجية.

[10] - قام جلالة الملك يوم 9 غشت 2012 بتعيين إدريس جطو رئيسا أولا للمجلس خلفا لأحمد الميداوي.

[11] - وفقا للمادة 9 والذي يعينه سنويا بموجب أمر يصدره في هذا الشأن المادة 10 من قانون رقم 99-62.

الكاتب العام للمجلس ليحل محله في حالة غيابه لتدبير الأمور الإدارية ، في حين يعهد لأقدم قضاة المجلس الأعلى و أكفئهم تدبير الشق القضائي للمجلس باستثناء قضاة النيابة العامة لدى المجلس .

إن نظام تدبير المجلس الأعلى للحسابات هو نظام رئاسي حسب بعض الباحثين بسبب المكانة التي يعطيها القانون لمؤسسة الرئاسة سواءفي ظل القانون القديم رقم 79.12 المحدث للمجلس الأعلى للحسابات أو القانون الحالي رقم 99.62 كما تغييره و تتميمه[12]، بالنظر لقيمة الاختصاصات الموكولة له و أهميتها خاصة من الناحية الإدارية التي أسندت إليه بحكم القانون وتساعده للقيام بها هيئات تابعة له و التي نوردها بعده .

1-2 الكتابة العامة للمجلس الأعلى للحسابات

يعد الكاتب العام للمجلس الأعلى للحسابات الشخصية الثانية من حيث الأهمية بعد الرئيس الأول خاصة من الناحية الإدارية فهو يقوم بمجموعة من الاختصاصات،إذ يسهر على تنسيق أعمال المجلس وتنظيم جلسات الهيئات التابعة له،ويساهم أيضا في تنسيق أشغال المجالس الجهوية للحسابات كما يسهر على تقديم الحسابات والمستندات والوثائق في الآجال القانونية،ويخبر الوكيل العام للملك بكل تأخير في هذا الصدد،كما تسند إلى الكاتب العام للمجلس تحت سلطة الرئيس الأول مهمة تسيير المصالح الإدارية للجهاز وكتابة الضبط لديه. و يمكن للرئيس الأول أن يفوض له التوقيع في ميدان تسيير وتدبير موظفي المحاكم الماليةوكذلك تنفيذ ميزانية هذه المحاكم بقرار يصدره في هذا الشأن .

الجدير بالذكر أن القانون رقم 99.62 لم يتطرق لحالة غياب الكاتب العام لا بنص قانوني ولا ضمنيا بالنظر للاختصاصات الموكولة إليه،أما المشرع الفرنسي فقد تداركه حينما اقر بنيابة الكتاب العامين المساعدين له في حالة غيابه أو إذا أعاقه عائق اذ يتم اختيارهم من بين المستشارين المقررين و يعينون باقتراح من الرئيس الأول للمحكمة.

أما كيفية تعيين الكاتب العام للمجلس والشروط التي يجب أن تتوفر فيه فهي مطابقة إلى حد ما لنظيره في التجربة الفرنسية إذ أن اختيار الكاتب العام للمجلس يتم من بين المستشارين المشرفين ، و في ما يخص وضعيته القانونية والإدارية فهي بمثابة الكاتب العام للوزارة.

1-3- كتابة الضبط

يتولى كاتب الضبط بالمجلس الأعلى للحسابات الإشراف على أعمال مصلحة كتابة الضبط بالمجلس، ومن اختصاصاته القيام بتسجيل وتدوين الحسابات والمستندات المحاسبية الأخرى المقدمة إلى المجلس كما يسهر على

[12] - Ben zidiya (a) : « le juge des comptes au Maroc ».D.E.S. faculté des sciences juridiques économiques et sociales rabat : 1986 p 86.

توزيعها بين الغرف حسب برنامج أشغال المجلس المشار إليها في المادة 8 من القانون رقم 99.62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

وتقوم كتابة الضبط بمهمة حفظ الحسابات والوثائق المذكورة وتبليغ قرارات وإجراءات المجلس الأخرى، كما تشهد بصحة نسخ ومختصرات الأحكام القضائية الصادرة عنه،وتجدر الإشارة إلى أن هذه المهمة كانت مسندة إلى الكاتب العام للمجلس في ظل القانون السابق طبقا لما كان يقضي به الفصل الثاني عشر من قانون 7.129 المحدث للمجلس الأعلى للحسابات[13] وهو ما تضمنه أيضا القانون رقم 99-62 في المادة 16 منه.

يلزم كتاب الضبط قبل الشروع في مزاولة مهامهم بأداء اليمين وهذا المقتضى ما لم يكن مقررا من قبل في ظل القانون القديم 79.12 وقد تم تداركه في النص الحالي إذ نصت المادة منه 16 على نص القسم الذي يؤديه كاتب الضبط قبل تولي مهامه.

ويجد هذا المعطى الجديد سنده في كون إجراءات التحقيق التي يقوم بها المستشارون المقررون يشترط فيها أن تحاط بسرية تامة تفاديا لأي تسرب محتمل للمعلومات من قبل كتاب الضبط الذي يحضرون الجلسات.

2 – المجلس الجهوي للحسابات

حسب المادة 19 من القانون99-62 يتكون المجلس الجهوي للحسابات أساسا من قضاة من بينهم رئيس للمجلس ووكيل للملك،كما يتوفر المجلس على جهازين إداريين هما الكتابة العامة وكتابة الضبط.

2-1 – الرئيس

يحتل الرئيس مكانة بارزة في تنظيم وتسيير المجلس الجهوي، اذ أناط به المشرع سلطة الإشراف العام على المجلس و تنظيم أشغاله وترؤس جلساته وكذا إمكانية ترؤس جلسات الفروع التي يمكن أن يقسم إليها المجلس)المادة 120([14] إذ يتوفر الرئيس على صفتين،صفة القاضي الذي يمكنه المشاركة في جميع أشغال المجلس سواء كانت ذات طابع قضائي أو إداري، ثم صفة السلطة الإدارية المسيرة لأجهزة المجلس.

ومن أهم الصلاحيات التي يتوفر عليها الرئيس تحديد البرنامج السنوي لأشغال المجلس .

ويهدف هذا البرنامج إلى توزيع القضاة والمساعدين على مختلف الملفات والقضايا المعروضة على المجلس،أخذا بعين الاعتبار ضرورة احترام عدد من المتطلبات كالقيام بعمليات المراقبة الإلزامية

مثل البت في الحسابات المقدمة من طرف المحاسبين العموميين،أو الأخذ بعين الاعتبار الوضعية

[13] - الفصل 12 من الفقرة الأخيرة من قانون رقم 79-12: "يشهد الكاتب العام بصحة نسخ وملخصات الأحكام القضائية الصادرة عن المجلس" مرجع سابق.

[14] - تقرر ان يقسم كل مجلس جهوي إلى فرعين ،المادة الأولى من أمر الرئيس الأول رقم 06-491 الصادر في 16 مارس 2006بتحديد عدد فروع المجالس الجهوية ج ر عدد 5420 بتاريخ 11 ماي 2006.

المالية أو وضعية التسيير في بعض الجماعات بناءا على الملاحظات المستنتجة من عمليات مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية أو مراقبة التسيير[15]. كما يجب الأخذ بعين الاعتبار طلبات البحث والتقصي الموجهة تلقائيا من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين إلى المجلس الجهوي،وذلك من اجل تدخل هذا المجلس إما من اجل فرض احترام القاعدة القانونية في تدبير محلي أو من أجل التفادي المسبق لنفقات غير ضرورية وغير مفيدة وقد تكون ذات آثار لا يمكن تحملها من طرف ميزانية الجماعة المحلية أو المؤسسة العمومية المعنية[16].

وليست عملية وضع البرنامج السنوي لأشغال المجلس بالسهلة،إذ أن الأمر يفرض إيصال منتظم للوثائق المحاسبية والمالية من الجماعات والمؤسسات الخاضعة للرقابة إلى المجلس الجهوي،وكذا قدرة على التوقع ووسائل تنفيذ مناسبة[17].

ورغم أن القانون يعطي للرئيس صلاحية وضع البرنامج المذكور بمشاركة رؤساء الفروع وبتنسيق مع وكيل الملك فيما يخص الاختصاصات القضائية للمجلس[18]، بما في ذلك توزيع الأشغال على القضاة العاملين بالمجلس،فإن ضمان تنفيذ هذا البرنامج يتطلب مجهودا من الرئيس لإشراك القضاة في وضعه،وذلك لضمان - في فترة – لاحقة. انخراطهم في تنفيذه ففي جهة aquitaine بفرنسا،على سبيل المثال،يبدأ وضع البرنامج انطلاقا من مذكرةتوجيهية يصدرها الرئيس في شهر أكتوبر من السنة السابقة على سنة المعنية بوضع هذاالبرنامج يقترح فيها الأسبقيات بالنسبة لهذه السن. بعد ذلك يقوم مستشارو كل فرع تحت إشراف رئيس الفرع بتقديم اقتراحاتهم المتعلقة بعمليات المراقبة التي يرون ضرورة القيام بها مع ميزانية الوقت المطلوب لانجازها ثم تتم بعد ذلك دراسة هذه الاقتراحات بشكل جماعي وذلك من أجل صياغة البرنامج السنوي النهائي[19].

وتتطلب هذه الصلاحيات الواسعة المنوطة بالرئيس فيمن سيشغل هذا المنصب التوفر على الكفاءة والتجربة الكافيتين ، فإذا كان القانون قد فرض فيمن سيشغلون منصب الرئيس أن يكونوا من قضاة الدرجة الاستثنائية[20] فان هذه الدرجة إن كانت تدل على طول التجربة فإنها ليست بالضرورة مؤشرا على توفر المعنيين بالأمر على قدرات تدبيرية وتسييرية،اذ ليس بالضرورة كل قاض كفء مسير جيد ، لأن مهمة الإشراف العام تتطلب توفر الرئيس على مقدرات عالية سواء في العمل القضائي أو في مهام التخطيط أو التدبير اليومي لعمل المجلس الجهوي ، ففي

---

[15] - Christian descheemaeker : « le contrôle de la gestion des collectivités territoriales par les CRC »,le courrier juridique des finances N° 93,1998p 31.

[16] Pierre Palau : « les demandes d'innovation spontanées faites par les citoyens au CRC », RFFFP n°47, p 125.

[17] -Abdallah ragala ouazzani : « place et role de la justice financière dans le contrôle supérieur des finances publique » , REMALD n°43 ,2002 p 37.

[18] - يراجع المبحث الثاني من هذا المقال.

[19] - Bénédicte Boyer, régie de Castelnau : « portrait des CRC »,ED LGDJ,paris,1997,p34.

[20] - وان كانت المادة 238 الخاصة بالفترة الانتقالية قد نصت على إمكانية السماح بتعيين مستشاين من الدرجة الأولى كرؤساء للمجالس الجهوية للحسابات في حالة عد وجود مستشارين من الدرجة الثانية.

فرنسا مثلا ،تتم كل المراسلات مع الجهات الخاضعة لرقابة الغرفة الجهوية للحسابات وكذا الأجهزة الأخرى التي تتعامل معها هذه الغرفة باسم وتوقيع رئيس الغرفة بل إن بإمكان الرئيس في حالة وجود خطأ مادي في رأي متعلق بمراقبة القرارات المتعلقة بالميزانية إدخال التصحيحات الضرورية على القرار بعد اخذ رأي مطابق من النيابة العامة لدى الغرفة الجهوية للحسابات[2221] ، غير أن مثل هذه الصلاحية لا تمتد إلى الاختصاصات القضائية حيث تنص المادة 53 من مرسوم 23 غشت 1995 على أنه في حالة وجود خطأ مادي في صياغة حكم، يرجع للهيئة التداولية التي أصدرت الحكم التي تملك وحدها إمكانية إدخال التعديلات المطلوبة[23].

على مستوى آخر نجد أن المشرع المغربي سكت فيما يخص المدة التي يمكن أن يبقى خلالها نفس الشخص يشغل منصب رئيس مجلس جهوي، وهل مثل هذا المنصب تسري عليه المقتضيات المتعلقة بعدم القابلية للنقل.

2-2 الكتابة العامة.

على شاكلة المجلس الأعلى للحسابات تم تزويد المجالس الجهوية بجهاز إداري يتمثل في الكتابة العامة يوجد على رأسها كاتب عام.

يستفاد من مقتضيات المادة 166 من القانون 99-62 أن التعيين في منصب الكاتب العام يتمبواسطة ظهير، إذ تنص على أنه يعين قضاة المحاكم المالية بناءا على اقتراح من الرئيسالأول بعد موافقة مجلس قضاة المحاكم المالية في الوظائف التالية:...

- رؤساء فروع الغرف بالمجلس والكتاب العامون للمجالس الجهوية ويختارون من بين المستشارين من الدرجة الأولى.

وهكذا نجد انه رغم أن وظيفة الكاتب العام وظيفة إدارية بحتة، فقد اشترط المشرع تعيينه من بين قضاة الدرجة الأولى وبواسطة ظهير، في حين أن وظيفته لا تتطلب هذه الدرجة من درجات القضاة والتي من الأحسن تعيين قضاتها في مهام المراقبة التي تشكل صلب مهام المحاكم المالية ، لقد كان بالإمكان الاستفادة من التجربة الفرنسية في هذا المجال،حيث يعين الكاتب العام للغرفة الجهوية للحسابات بمقرر للرئيس الأول لمجلس الحسابات بناء على اقتراح من رئيس الغرفة الجهوية المعينة. ومن جهة أخرى ليس من الضروري أن يكون الكاتب العام قاضيا بل يمكن ان يكون من بين الموظفين المنتمين للفئة)أ([2524].

---

[21] ,1996 p268.

[22] - Jean-yves bertucci et alain doyelle : « les nouveaux textes concernant les CRC »,AJDA n°

[23] - idem

[24] /11/2001, disponible à la cour des comptes ,centre de formation et de perfectionnement, rabat 6.

[25] - Samir damou et Mohammed majidi :rapport de stage effectué à la CRC d'aquitaine de 15/102001 au

تتمثل وظيفة الكاتب العام في ثلاث نقاط رئيسية[26] وهي:

- ❖ العمل على أن تقدم الحسابات إلى المجلس الجهوي في الآجال القانونية وإخبار وكيل الملك بكل تأخير.
- ❖ مساعدة الرئيس في تحضير أشغال المجلس الجهوي وتنسيق أشغاله.
- ❖ تسيير كتابة الضبط والمصالح الإدارية للمجلس الجهوي تحت إشراف الرئيس.

3-2 كتابة الضبط

حددت المادة 124 من القانون 99-62 مهام كتابة الضبط في:

- ❖ تسجيل الحسابات والوثائق المحاسبية الأخرى الواردة إلى المجلس الجهوي.
- ❖ توزيع هذه الحسابات والوثائق على القضاة وفق البرنامج السنوي لأشغال المجلس.
- ❖ ضبط الحسابات والوثائق الأخرى.
- ❖ تبليغ أحكام وإجراءات المجلس الجهوي.
- ❖ الإشهاد بصحة نسخ ومختصرات الأحكام القضائية.

وتعتبر هذه المهام التي أنيطت بكتابة الضبط ذات أهمية بالغة،إذ أن هذه الكتابة هي التي ستتولى استقبال وحفظ وتوزيع المادة الأولية والأساسية لعمل المجلس الجهوي والمتمثلة في الحسابات والوثائق المحاسبية الأخرى. ومن جهة أخرى تتدخل هذه الكتابة في جزء هام من مسطرة البت في الحسابات والقضايا الأخرى المعروضة على المجلس الجهوي،خاصة تبليغ الأحكام وإجراءات المجلس وما يرتبط بذلك من آجال الطعن وغيرها.

غير أن هذه الأهمية لم يوازيها اهتمام من جانب المشرع بفرض حد أدني من الشروط فيمنسيتولى الإشراف على كتابة الضبط والعمل بها، ما عدا التنصيص على أداء اليمين القانونيةقبل الشروع في مزاولة المهام دون الحديث عن مستوى تعليمي معين أو أقدمية أو درجة معينة.

الفقرة الثانية:النيابة العامة بالمحاكم المالية

1-1 النيابة العامة بالمجلس الأعلى للحسابات.

[26] - المادة 123 من القانون 99-62.

يتولى الوكيل العام للملك بالمجلس الأعلى للحسابات مهام النيابة العامة وهو ما يشكل الدليل القاطع على اعتبار المجلس الأعلى للحسابات جهازا قضائيا متخصصا في القضاء المالي ويصنف الوكيل العام للملك المجلس خارج الدرجة.

إذ يتم تعيينه بظهير شريف شأنه في ذلك شأن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات وهو كسائر الوكلاء العامين في مختلف المحاكم المغربية،حيث يقوم بمهمة النيابة العامة ويساعده في ذلك محامون عامون،وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه أحد المحامين العامين الذي يعينه سنويا لهذا الغرض.

تجدر الإشارة إلى أن قانون 79-12 المحدث للمجلس الأعلى للحسابات لم يتطرق لحالة غياب الوكيل العام للملك بشكل واضح وصريح بل اكتفى فقط بالنص على التالي:"يجوز للوكيل العام للملك حضور جلسات المجلس وأن يقدم ملاحظاته شفويا كما يجوز له أن يعين محاميا عاما لتمثيله فيها"، إلا أن القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية تنبه لهذه الثغرة القانونية والعمل على تجاوزها في المادة 14 في الفقرة الأولى وقد جاء هذا الاستدراك مستوحى من النص الفرنسي[27].

يقوم بمهمة إيداع المستنتجات والملتمسات لدى هيئة المجلس ولا يقوم بمهام النيابة العامة الا في المسائل القضائية المسند النظر فيها إلى المجلس الأعلى للحسابات.

كما يتوصل بالتقارير المتعلقة بالميادين القضائية التي هي من اختصاصات المجلس، ويحيل على المجلس العمليات التي يمكن اعتبارها من التسيير بحكم الواقع. وفي حالة وقوع تأخير الإدلاء بالحسابات يلتمس من الرئيس الأول تطبيق الغرامة المنصوص عليها[28]، والتي لا يتجاوز مبلغها ألف درهم كما يجوز له حضور جلسات المجلس وعندئذ يمكن أن يقدم ملاحظات جديدة وله حق تعيين محامي عام يمثله في هذه الجلسات كما يقوم بتنسيق ومراقبة عمل النيابة العامة لدى المجالس الجهوي للحسابات[27]، وهي من أبرز الاختصاصات الجديدة الموكولة إليه بعد إنشاء المجالس الجهوية.

وبصفة عامة يشكل الوكيل العام للملك مفتاح بدأ سريان وتحريك المسطرة أمام المجلس الأعلى للحسابات[29] إذ لا يمكن تحريك مسطرة التحقيق أمام المجلس الأعلى للحسابات خاصة في ميدان الرقابة القضائية بنوعيها – أي رقابة المحاسبين العموميين ورقابة التأديبالمتعلق بالميزانية والشؤون المالية – إلا بحضور الوكيل العام للملك،الأمر الذي دعا إلىالتشكيك في قانونية وشرعية القرارات التأديبية التي سبق وان أصدرها المجلس خلال

[27] - الفصل 11 من قانون 79-12 المحدث للمجلس الاعلى للحسابات.

[28] - ينص الفصل 15 من مرسوم 11 نوفمبر 1985 على انه في حالة غياب الوكيل العام للجمهورية او اذا عاقه عائق ينوب عنه المحامي العام الاول premier avocat général [27] - المادة 29 من قانون المحاكم المالية.

[29] - المادة 14 من قانون المحاكم المالية

شهريناير من سنة 2000 المتعلقة بمجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بدعوى ان حضور الوكيل العام في مثل هذا الإجراء ضروري[30].

2-1 النيابة العامة بالمجلس الجهوي للحسابات.

أناط المشرع ممارسة مهام النيابة العامة بوكيل الملك لدى المجلس الجهوي للحسابات،والذي يمكن أن يساعده في ممارسة هذه المهام نائب أو عدة نواب)المادة 121(.

وعلى خلاف النظام الفرنسي، حصر المشرع المغربي صلاحية تدخل وكيل الملك في الاختصاصات القضائية للمجلس الجهوي دون الاختصاصات ذات الطابع الإداري،خاصة مراقبة التسيير،إذ حسب الفقرة الأولى من المادة 122 لا يحق لوكيل الملك ممارسة مهام النيابة العامة عن طريق إيداع المستنتجات والملتمسات إلا في المسائل القضائية المسند النظر فيها إلى المجلس الجهوي.

ويبدو أن حصر صلاحيات وكيل الملك في المسائل القضائية لا يجد تبريا منطقيا اذ يمكنه كما هو الأمر بالنسبة لمندوب الحكومة لدى الغرفة الجهوية للحسابات بفرنسا أن يلعب دورا هاما في الاختصاصات ذات الطابع الإداري أيضا خاصة مراقبة التسيير وذلك بمراقبة والتحقق مما إذا كانت الملاحظات المقدمة من طرف القاضي المقرر منبثقة عن أسباب ووقائع كافية لتبرير صياغتها،والتأكد مما إذا كانت الانتقادات المتضمنة في تقارير مراقبة التسيير مؤسسة قانونيا وان القاضي المقرر لا ينحو نحو تقدير الملائمة.كما يمكنه تذكير هيئة الحكم بان نفس الوقائع في حالات أخرى لم تؤد إلى نفس الملاحظات[31].

واذا كان وكيل الملك يلعب دورا أساسيا في فتح مسطرة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية عن طريق تحريك الدعوى[32] تبقى وظيفته الرئيسية تقديم الملتمسات والمستنتجات،ولكي ينجح وكيل الملك في هذه الوظيفة عليه أن يقوم بها بطريقة " دبلوماسية " وذلك بتفادي العبارات غير المناسبة ففي فرنسا يتخذ بعض مندوبي الحكومة في حالة اختلافهم مع القاضي المقرر بعض الاحتياطات وذلك بتبليغ ملاحظاتهم شفاهيا إلى هذا القاضي قبل تقديم مستنتجاتهم كتابة،وذلك من اجل تفادي كل مواجهة أثناء المناقشة،وتجعل هذه الوضعية من مندوب الحكومة المستشار القانوني الخفي لزملائه.

وكما هو الأمر في المحاكم العادية،فان وكلاء الملك لدى المجالس الجهوية يوجدون تحت مراقبة الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات الذي يتولى تنسيق عمل النيابة العامة على مستوى جميع المحاكم المالية،ويقوم كل وكيل للملك باطلاع الوكيل العام بواسطة تقارير على سير أعمال النيابة العامة. إلا انه وعلى خلاف ما هو الأمر عليه بالمجلسالأعلى للحسابات،حيث يعين الرئيس الأول والوكيل العام للملك خارج الدرجة أي من نفسالمستوى يعين وكيل الملك لدى المجلس الجهوي من بين قضاة الدرجة الثانية في حين يعين رئيس المجلس

[30] - احميدوش مدني: "المحاكم المالية في المغرب..."مرجع سابق ،ص 193.

[31] -Bénédicte boyer,régis de castelnau op ,cit , p52.

[32] - تراجع الفقرة الثانية من المطلب الأول من المبحث الثاني.

من بين قضاة الدرجة الاستثنائية وهذا التباين في الدرجة بين من يشغل منصبين مفروض أن يكونا من نفس المستوى لا نجد له تفسيرا، بل الأكثر من هذا يلاحظ أن الكاتب العام للمجلس الجهوي يعين من بين قضاة الدرجة الأولى رغم أن المهام المنوطة به لا يمكن أن ترقى لمستوى المهام المنوطة بوكيل الملك.

المطلب الثاني- تشكيلات المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات:

يتألف كل من المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات من مجموعة من

التشكيلات الرئيسية التي تشكل بحق البناء التنظيمي لها إذ تتولى ممارسة اختصاصاتها

ووظائفها والمنصوص عليها في القانون المنظم لها. وعلى هذا الأساس ما هي التشكيلات

المتوفرة لدى كل من المجلس الأعلى للحسابات وكذا بالمجالس الجهوية للحسابات؟

الفقرة الأولى-تشكيلات المجلس الأعلى للحسابات:

يتألف المجلس الأعلى للحسابات وفقا للمقتضيات القانونية المنظمة له من التشكيلات

الأساسية التالية: ونجد المادة 17 من قانون رقم 99.62 نص عليها على الشكل التالي: الجلسة الرسمية – هيئة الغرف المجتمعة- هيئة الغرف المشتركة- غرفة المشورة الغرف

ولجنة البرنامج والتقارير، فما هو اختصاص كل واحدة على حدة؟

1-الجلسة الرسمية:

وهي الهيأة التي يرأسها الرئيس الأول وجوبا إلا عندما يعوقه عائق، فيرأسها أقدم رئيس غرفة بالمجلس يعينه الرئيس الأول بقرار في أول السنة. وتعقد عند افتتاح كل سنة قضائية وعند تنصيب قضاة المجلس وأدائهم اليمين القانونية، وهو تقليد تم استنباطه من التجربة الفرنسية في إطار محكمة الحسابات لافتتاح السنة القضائية واستقبال أفواج جديدة من هيئة القضاء المالي.[33]

ويحضر الجلسة الرسمية بالإضافة إلى الرئيس الأول الوكيل العام للملك نفسه إلا بعذرقاهر فينوب عنه المحامي العام الذي يعنيه لهذه الغاية ومجموعة القضاة،ونشير إلى أنه ثم الإستغناء على إمكانية حضور المحامين العامين التي كانت واردة في ظل القانون السابق. ويمكن للرئيس الأول استدعاء مدعويين يستدعيهم من بينهم رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان وبعض الوزراء والرئيس الأول للمجلس الأعلى والوكيل العام به ورئيس المجلس الدستوري ورؤساء غرف المجلس الأعلى ورئيس جمعية المحامين وبعض نقباء المحامين وبعض السفراء وعلى العموم والشخصيات التي يرى الرئيس ضرورة حضورها.

[33] - خديجة بلكبير،: "مساهمة المحاكم المالية في الرقابة العليا، "دراسة نظرية تطبيقية مقارنة" مرجع سابق ،ص 182.

2-هيئة الغرف المجتمعة:

تتكون هذه الغرفة من الرئيس الأول للمجلس والوكيل العام للملك به ورؤساء الغرف وقاضي عن كل غرفة ينتخبه زملاؤه لمدة سنة،وتكون مهمتها، توحيد تأويل وتفسير نصوص قانونية يرى رئيس المجلس أنها تدعو إلى اتخاذ رأي موحد أو سد فراغ في التشريع، أو العدول عن اجتهاد إلى اجتهاد آخر أكثر ملائمة للواقع، واتجاه الغرف يكون ملزما لبقية غرف المجلس وفروعها.

كما تجتمع للبحث في القضايا المعروضة على المجلس إما مباشرة أو بناء على ملتمس الوكيل العام أو المحالة عليها من إحدى غرف المجلس بعد نقضها المطعون فيه، فهي بذلك تعتبر كمرجع استئنافي بالنسبة للقرارات التي سبق لإحدى غرف المجلس أو فروعها أن بتث فيها.

ويمكن لأعضاء المجالس الجهوية للحسابات أن تحضر جلسات هذه الغرف بدعوة من الرئيس الأول في الجلسات التي تخصص لإبداء الرأي في مسائل الإجتهاد القضائي أو تبسيط المسطرة. نشير في الأخير إلى أن الغرف المجتمعة في التجربة الفرنسية تتوفر على اختصاص مزدوج قضائي واستشاري وفقا لمقتضيات الفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل الثامن من مرسوم 11 فبراير لسنة 1985.

3-هيئة الغرف المشتركة:

تم اعتماد هذه الهيئة الجديدة في ظل القانون الجديد المتعلق بمدونة المحاكم المالية والتي أسندت مهمة رئاستها إلى أحد رؤساء الغرف، هذا الأخير يتم تعيينه سنويا بأمر يصدره الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات.

قد حددت المادة 22 من القانون مهام هذه الغرف في البت في طلبات الإستئناف التي ترفع ضد القرارات النهائية الصادرة ابتدائيا عن غرف أو فروع غرف المجلس في القضايا المتعلقة بالبت في الحسابات وبالتأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية. ترفع طلبات الإستئناف من المحاسب العمومي أو ورثته في حالة وفاته أو من له مصلحة في ذلك وتتألف هذه الهيئة من خمسة قضاة من بينهم ثلاثة رؤساء غرف على الأقل، وتستكمل عند الإقتضاء بمستشارين يرأسها رئيس غرفه يعينه رئيس المجلس في بداية كل سنة. لا يجوز للقاضي الذي شارك في إصدار قرار ابتدائي أن يكون عضوا في هيئة الغرفة المشتركة أثناء نظرها في نفس القضية.

4-غرفة المشورة: لقد شكلت غرفة المشورة طيلة مدة سريان القانون رقم 79.12 والذي كان ينظم المجلس

الأعلى للحسابات الهيئة المحورية للمجلس وعمودها الفقري بالنظر إلى الإختصاصات التي أسندت إليها، كما اعتبرت غرفة المشورة الهيئة الرئيسية التي تصدر في إطارها مختلف قرارات وأحكام المجلس الأعلى للحسابات.[34]

[34] - فهي كانت تجتمع بصفتها محكمة تأديبية مكلفة بالسهر على تطبيق النظام الأساسي لقضاة المجلس الأعلى للحسابات.

و ظلت رئاسة الغرفة موكولة لرئيس المجلس سواء خلال الفترة الإنتقالية والتي ابتدأت يوم 21 يناير 1981 أو بعد انتهاء هذه الفترة، ذلك بأنه ظل يمارس اختصاصات هذه الغرفة على انفراد بواسطة أوامر يصدرها في هذا الشأن.[35]

جاء القانون الجديد المتعلق بمدونة المحاكم المالية ليحدد وضعيتها القانونية من حيث تشكيلها ويسير عملها واختصاصاتها، وأضحت تتشكل من الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات ورؤساء الغرف والكاتب العام للمجلس ومن أقدم المستشارين في كل غرفة. قد أناط المشرع المغربي بغرفة المشورة مهمة المصادقة على التقرير السنوي للمجلس ، والتقارير المتعلقة بتنفيذ قانون المالية[36]، والتصريح العام بالمطابقة المنصوص عليها.

كما يمكن للرئيس الأول أن يستشير غرفة المشورة في كل قضية يرى أخذ رأيها فيها ضروريا أو على الأقل مفيدا وهذه الإستشارة والعمل بها اختياري للرئيس. تتألف غرفة المشورة من الرئيس الأول ورؤساء الغرف والكاتب العام للمجلس وأقدم مستشار من كل غرفة ومقرر عام يختاره الرئيس من بين أعضائها. لا تكون اجتماعات غرفة المشورة صحيحة إلا إذا حضرها ما لا يقل عن نصف أعضائها كما أن قراراتها لتكون صحيحة يجب أن تصدر بأغلبية أصوات أعضائها، ونكرر على أن هذه الأغلبية يجب أن تكون لا بعدد الحاضرين ولكن بعدد الأعضاء المكونين أصلا لهذه الغرفة ، وفي حالة تعادل الأصوات يرجع الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.[37]

5-الغرف وفروعها:

يتكون المجلس من عدة غرف يحدد عددها واختصاصها الرئيس الأول للمجلس بقرار يتخذه حسب ما تدعو الحاجة إليه، ويمكن أن يقسم الغرفة إلى عدة فروع يختص كل فرع بنوع معين من القضايا، ومن هذه الغرف: غرفة لممارسة اختصاصات المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، وهذه الغرفة هي التي لها اختصاص قضائي من بين غرف المجلس وغرفة ثانية للبت في طلبات استئناف الأحكام النهائية الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات. نشير إلى أن المشرع المغربي لم يحدد في ظل القانون رقم 79.12

المحدث للمجلس عدد الغرف بالقانون على غرار بعض التشريعات المقارنة الأجنبية كما هو الشأن في كل من فرنسا وتونس والجزائر، في الوقت الذي تعامل المشرع المغربي بمرونة مع هذه المسألة في إطار التنظيم القضائي بالمملكة، ومن هذا المنطلق سعى المشرع إلى تبيان وتحديد عدد الغرف المختصة بمختلف الهيئات القضائية على اختلاف مستوياتها ودرجاتها بواسطة قانون. أما في التشريع المقارن فيجد المشرع الفرنسي عمل على تجاوز هذا العيب من الناحية القانونية منذ البداية أما التوزيع الحالي لعدد الغرف فتم تنظيمه وفقا لقرار 30 شتنبر 1994 والذي دخل حيز التنفيذ في 1 يناير 1995 حيث حددها في سبع غرف كل واحدة متخصصة في ميدان معين حسب القطاعات أو الوزارات.

---

[35] *Harakat (M) : « Le droit du contrôle supérieur des finances au Maroc … » ;op cit p 23.*

[36] - المادة 22 من قانون 99.62 بمثابة مدونة المحاكم المالية.

[37] -المادة 22 من قانون رقم 99.62 بمثابة مدونة المحاكم المالية.

في المدونة الجديدة للمحاكم المالية يتم تحديد عدد الغرف والفروع داخل كل غرفة بقرار من الرئيس الأول يؤشر عليه كل من وزير المالية ووزير الوظيفة العمومية لتعلق هذا القرار بإحداث مناصب مالية توجب تدخل كل من وزير المالية ووزير الوظيفة العمومية.[38]

وعليه نلاحظ أنه لم يتجاوز العيب الذي شاب القانون القديم في إطار القانون الجديد بل أبقى على نفس الثغرة القانونية وهكذا ترك أمر تحديد عدد الغرف وتكوينها وتشكيلها وتوزيع اختصاصاتها للرئيس الأول للمجلس بواسطة أمر يصدره في هذا الشأن، وبالمقابل فقد نص على وجود غرفتين الأولى تمارس اختصاص المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، أما الثانية فتختص بالنظر في استئناف الأحكام النهائية الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات ويمكن اعتبار هذا التحديد قاصرا ومردودا بما أن الأمر اقتصر على ذكر غرفتين فقط وإغفال تحديد وتعداد غرف أخرى تختص بمجالات وقطاعات أخرى كالوزارات مثلا، كما يتولى الرئيس الأول مسألة تحديد عدد فروع الغرف عن طريق أمر يصدره في هذا المجال أيضا، كما تم إحداث غرفة للتصريح الإجباري بالممتلكات وغرفة أخرى لتنسيق أعمال المجالس الجهوية وآخر في يوليوز 2014 تم إحداث غرفة خاصة بالتدقيق والبت في الحسابات.

وفي الأخير لا يسعنا إلا أن نؤكد في هذا الإطار الفكرة القائلة بأن نظام المجلس الأعلىللحسابات نظام "رئاسي" نظرا للاختصاصات الواسعة التي يتولاها رئيس المجلس الأعلى للحسابات والتي منحه إياه المشرع سواء في ظل القانون رقم 79.12 أو القانون الجديد رقم 99.62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية .

6-لجنة البرامج والتقارير:

من خلال التسمية للجنة البرامج والتقارير فمهمتها تتمحور أساسا حول إعداد البرنامج السنوي لأشغال المجلس وتحضير مختلف التقارير التي يعدها المجلس الأعلى للحسابات وفقا للفصلين الرابع والسادس المواد هي) 92-96(وكذا) 100-99(من الباب الثاني من الكتاب الأول من القانون رقم99.62.

وقد جاء في المواد التالية ما يلي:

و تتألف هيئة البرامج والتقارير من الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات ورؤساء الغرف ومن الكاتب العام للمجلس، ونشير إلى أن هذا الأخير لم تكن عضويته قائمة في ظل القانون رقم 79.12 المحدث للمجلس الأعلى للحسابات. كما يمكن حضور رؤساء المجالس الجهوية للحسابات جلسات الهيئة عند دراسة القضايا التي لها علاقة بتلك المجالس بدعوة من الرئيس الأول، كما لهذا الأخير الحق والصلاحية في دعوة قضاة آخرين سواء من المجلس الأعلى للحسابات أو من المجالس الجهوية للحسابات ، وبالمناسبة يقوم الرئيس الأول بتعيين مقرر عام من بين أعضاء الهيئة. أما مسألة تنظيم وسير عمل لجنة البرامج والتقارير فيتم تحديدها بموجب أمر يصدر عن الرئيس الأول للمجلس[39].

[38] - خديجة بلكبير،: "مساهمة المحاكم المالية في الرقابة العليا، "دراسة نظرية تطبيقية مقارنة" مرجع سابق، ص 167، ص 182.

- وكانت تسمى في القانون السابق، رقم 12.79 بهيئة التقارير إذ اقتصرت مهمتها على تحضير وإعداد التقارير .

- المادة 24 من قانون رقم 99.12 الخاص بمدونة المحاكم المالية .

إضافة إلى التشكيلات الأساسية السابقة الذكر توجد بالمجلس الأعلى للحسابات تشكيلات لاتقل أهمية عنها إذ يوجد قسم خاص بالتوثيق وقسم الموظفين والمعدات ومصالح أخرىإدارية .

الفقرة الثانية- تشكيلات المجالس الجهوية للحسابات:

إن مسألة تقسيم كل مجلس جهوي للحسابات إلى فروع يعود ذلك لأمر يصدره الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، و يعرض من أجل التأشير عليه على أنظار الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية، ولم ينص القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية على عدد الفروع، وتعتبر هذه الأخيرة من بين أهم التشكيلات الأساسية والوحيدة المكونة للمجالس الجهوية للحسابات، وبذلك فإن المشرع اقتصر على إمكانية إنشاء الفروع فقط، لأن الأمر لا يتطلب تكوين غرف وهيئات أخرى كما هو الشأن بالنسبة للمجلس الأعلى للحسابات وما يبرر ذلك هو طبيعة التكوين، والاختصاص إذ يقتصر اختصاص المجالس الجهوية للحسابات على نطاق جغرافي محدد ومحلي. ولا يمكن للمجالس الجهوية للحسابات أو فروعها عقد جلساتها إلا بحضور خمسة قضاة بمن فيهم رئيس المجلس أو رئيس الفرع وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 125 من قانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية[39]، في حين اكتفت الغرف الجهوية الفرنسية في إطار عقد جلسات فروعها بحضور ثلاثة قضاة على الأقل.[40] وعليه يتبين لنا مدى تأثير التجربة الفرنسية على المشرع المغربي في إطار تبني اللامركزية الرقابية العليا على الأموال العامة في جانبها التنظيمي خاصة، سواء من حيث الهيئة المشكلة للمجالس الجهوية للحسابات أو من حيث التشكيلات المكونة لها، ذلك أن التجربتين المغربية والفرنسية اكتفت بتكوين فروع في إطار الرقابة المالية المحلية.

إلا أن الإختلاف الواضع بين التجربتين يتمثل في التنظيم القانوني للفروع المكونة للمجالسالجهوية، إذ يمكن تقسيم الغرف الجهوية الفرنسية إلى فروع بواسطة مرسوم[4241]، أما النصالذي ينظم هذه المسألة في التجربة المغربية الجنينية والحديثة النشأة، فلم يشر إلى هذه الإمكانية في التقسيم لا صراحة ولا ضمنا مما سيفسح المجال أمام تدخلات أوامر الرئيس الأول لتولي أمر تنظيمها.

[39] - المادة 125 من الفرع السادس، الفصل الثالث/ الباب الأول والكتاب الثاني في مدونة المحاكم المالية.

[40] - الفقرة الثانية من الفصل 16 من مرسوم 23 غشت 1995.

[41] .80 بشأن النظام الأساسي لقضاة المجلس، جريدة رسمية عدد 3560،الصادرة بتاريخ 21 يناير 1981، ص 88 ، لكن المدونة ستفرد للقاضي المالي ضمن محتوياتها كتابا ثالثا يتضمن نظامه القانوني الأساسي.

[42] - بعد تأسيس المجلس صدر الظهير الشريف رقم 383.80.1 بتاريخ 25 دجنبر 1980 يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم

المبحث الثاني:
تحريك الدعوى العمومية والسلطات
المكلفة بالبحث والتحري في الجرائم المالية

بالرجوع الى مقتضيات المادة الثالثة من قانون المسطرة الجنائية نجدها تنص على ما يلي:

"تمارس الدعوى العمومية ضد الفاعل الأصلي للجريمة والمساهمين والمشاركين في ارتكابها"

يقيم الدعوى العمومية ويمارسها قضاة النيابة العامة،كما يمكن أن يقيمها الموظفون المكلفون بذلك قانونيا، يمكن أن يقيمها الطرف المتضرر طبقا للشروط المحددة في هذا القانون.

إذا أقيمت الدعوى العمومية في حق قاض أو عون أو مأمور للسلطة أو القوة العمومية،فتبلغ إقامتها إلى الوكيل القضائي للمملكة .طبقا لما سبق ، تتأتى لنا مشروعية التساؤل حول كيفية تحريك هذه الدعوى العمومية)المطلب الاول(وماهي السلطات المكلفة بالبحث والتحري في الجرائم المالية موضوع دراستنا)المطلب الثاني.(

المطلب الأول:تحريك الدعوى العمومية في الجرائم المالية.

الفقرة الأولى:معنى الدعوى العمومية[43] وتحريكها.

تتطلب ممارسة الدعوى العمومية احترام مجموعة من الإجراءات قد تختلف باختلاف الجرائم وتنوعها[44]. و الدعوى بصفة عامة في القانون ،هي تلك الوسيلة القانونية التي تمكن من اللجوء إلى السلطة القضائية لاستيفاء الحقوق وحماية المراكز القانونية،هذا عند إحداث ضرر ما ،أما إذا كان الضرر عاما هنا نكون بصدد دعوى عمومية وهي حق ينشأ للمجتمع في المطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة نتيجة ما سبب هذا الأخير من ضرر عام،وتنوب النيابة العامة عن المجتمع في المطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة[45]، ومنه فإن " الدعوى العمومية هي تلك الوسيلة القانونية التي تملكها النيابة العامة للمطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة أمام القضاء الجنائي" وتتميز هذه الدعوى العمومية ب46:

1(خاصية العمومية: أي أنها ملك للمجتمع تحركها وتباشرها النيابة العامة بإسم هذاالأخير.

2(خاصية الملاءمة: بما أن النيابة العامة هي من تحركها وتمارسها باسم المجتمع فهي التي تتمتع بسلطة الملاءمة هذا نلاحظه من المادة 36 الفقرة 5 من ق م ج.

[43] - المادة 3 من قانون المسطرة الجنائية رقم 01.22 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 موافق 3 اكتوبر2002 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 30 يناير 2003.

[44] - عرف المشرع المغربي الجريمة في المادة 10 من القانون الجنائي:"الجريمة هي عمل او امتناع مخالف للقانون الجنائي ومعاقب عليه بمقتضاه".

[45] - احمد قيلش، مجيدي السعدية، سعاد حميدي، محمد زيوت، الشرح العملي لقانون المسطرة الجنائية الطبعة الثانية 2016 ص 71.

3(خاصية التلقائية:أي بمجرد وصول نبأ وقوع الجريمة إلى علم النيابة العامة تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية تلقائيا. ما لم تكن الجريمة من الجرائم التي يشترط فيها القانون تقديم شكوى أو طلب أو إذن)الخيانة الزوجية.(

الفقرة الثانية:طرق تحريك الدعوى العمومية في الجرائم المالية وارتباطها بصفة الموظف.

لن نبالغ اذا قلنا أن النيابة العامة استحوذت على معظم المراحل الاجرائية التي تقطعها الدعوى العمومية منذ ولادتها الى حين صدور حكم نهائي بشأنها،بل الى حين تنفيذها فهي التي تقوم بتحريكها ومراقبتها، وممارستها، وتنفيذ الجزاءات المتعلقة بها في بذلك تسيطر

وتصاحب الدعوى العمومية منذ اثارتها الى حين نهايتها47

.

وجدير بالذكر أنه والى جانب قضاة النيابة العامة فان المشرع المغربي منح صلاحية تحريك الدعوى العمومية في الجرائم المالية لمجموعة من الجهات الاخرى وهو الامر الذي سنتعرض له بالدراسة والتحليل فيما يلي بيانه:

أ- **قضاة النيابة العامة:**)الوكيل العام للملك بمحكمة النقض – الوكيل العام للملك لدى محاكم الاستئناف التي تحتوي على أقسام للجرائم المالية – وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية(

تعتبر النيابة العامة المحرك الرئيسي للدعوى العمومية إلى جانب المتضرر من الجريمة وكذا الجهات التي عهد لها القانون بذلك في حين تمارس الدعوى العمومية فقط من طرف النيابة العامة إذا ارتكبت الجريمة بدائرة نفوذها أو كان المشتبه فيه مقيما بدائرتها أو تم إلقاءالقبض عليه بها[48]، كما لها الحق من خلال سلطة الملاءمة في حفظ الملف دون أن تكون ملزمة بتعليل قرارها.

وجدير بالذكر أن النيابة العامة تقوم بتحريك الدعوى العمومية في مختلف مستويات المحاكم ويبقى التساؤل المطروح حول الآليات التي يتم بها تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة بأقسام الجرائم المالي؟ فما هي اذن هذه الاليات والوسائل؟. وهكذا فتحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة الابتدائية يتم من طرف وكيل الملك او احد نوابه كلما تعلق الأمربجريمة من الجرائم المالية تكتسي درجة جنحة)وذلك كلما كانت المبالغ المتحصل عليها من الجريمة تقل قيمتها عن مائة ألف درهم(وذلك:

- **بالاستدعاء المباشر:** والذي بمقتضاه يتم توجيه وثيقة رسمية وموقعة إلى المتهم الذي يتم إشعاره بكون قضيته ستحال على جلسة الأحكام)المادتان 311و312 من ق م ج(تنص المادة 311 من ق م ج على انه يحضر المتهمون شخصيا،ما لم تعفهم المحكمة من الحضور طبقا للفقرة الثانية من المادة 314 ق م ج.

- **بعرض المتهم مباشرة على الجلسة** دون اللجوء إلى استدعائه،في حالة ضبطه متلبسا بالجنحة)المادة 56 من ق م ج(أو بسبب انعدام ضمانات الحضور، حيث يتم استنطاقه من قبل وكيل الملك أو نائبه

وإشعاره بحقه في تنصيب محام وعرضه في حالة اعتقال على جلسة الحكم أو في حالة سراح إن قدم كفالة مالية أو شخصية)المادتان385 ق م ج و 74 من نفس القانون([46].

أما فيما يخص أقسام الجرائم المالية بمحاكم الاستئناف ،فان الوكيل العام للملك أو نوابه يقومون بتحريك الدعوى العمومية في الجنايات)الجرائم المالية التي تفوق المبالغ المتحصلة عنها مائة ألف درهم(، وذلك بواسطة الإحالة المباشرة على غرفة جنايات الأموال إذا تعلق الأمر بجناية متلبس بها وكانت القضية جاهزة للحكم وذلك حسب مقتضيات المادة 73 من ق م ج وهي حالة غير عامة،وفي هذه الحالة فان الوكيل العام للملك أو احد نوابه يستفسر المتهم عن هويته ويشعره بحقه في تنصيب محام، وإلا عين له من طرف رئيس غرفة الجنايات تلقائيا وبعد ذلك يتم استنطاقه وإصدار أمر بإيداعه في السجن وإحالته على غرفة جنايات الأموال[47] وإما يقوم الوكيل العام للملك بإحالة القضية على قاضي التحقيق المكلف بالجرائم المالية من خلال ملتمس إجراء تحقيق[48].

أما بالنسبة لمحكمة النقض تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية في أحوال خاصة وتطرح مسألة الامتياز القضائي تطبيقاتها بشكل كبير،نظرا لتركيز المشرع المغربي في التجريم وتشديد العقاب بخصوص الجرائم المالية على الفئات المشمولة بحق الامتياز القضائي، مما ينعكس على قواعد تحريك الدعوى العمومية في الجرائم المالية،كما هو الشأن بالنسبة للجنايات والجنح المالية المنسوبة لبعض القضاة والموظفين[49]،حيث تجري المتابعة وفقالمسطرة التالية:

في حالة ما إذا كان الفعل المشكل للجناية أو الجنحة المالية،منسوبا إلى مستشار لجلالة الملك أو عضو من أعضاء الحكومة أو كاتب دولة أو نائب كاتب دولة أو قاض بمحكمة النقض أو المجلس الأعلى للحسابات أو عضو بالمجلس الدستوري أو إلى والي أو عامل أو رئيس أول لمحكمة استئناف عادية أو متخصصة أو وكيل عام لديها أو ضابط شرطة قضائية يزاول مهامه في مجموعة تراب المملكة،فان المتابعة لا تتم إلا بعد ملتمس السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض من الغرفة الجنائية بنفس المحكمة بان تأمر بإجراء تحقيق- عند الاقتضاء – من طرف أحد أعضائها[50]، فمن خلال هذه المادة يتضح لنا أن المتابعة في نطاق المادة

265 ق م ج تباشر من طرف الوكيل العام للملك لدى المحكمة النقض أو من طرف أحد أعضاء الغرفة الجنائية بنفس المحكمة بصفته قاضيا للتحقيق سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة مالية منسوبة لهته الفئة.

---

[46] - اثارة الدعوى العمومية في القانون المغربي مقال منشور في www.startims.com/f.asp.
تنص المادة385من ق م ج على انه:"يقدم المتهم الى الجلسة في الحالة المنصوص عليها في المادة 74 من هذا القانون بدون سابق استدعاء وفي كل الاحوال داخل اجل ثلاثة ايام"...

[47] - نظرا لصعوبة تحقق حالة التلبس في الجرائم المالية)باستثناء جريمة الرشوة(،ناذرا ما يتم إحالة القضية في الواقع العملي دون سلوك مرحلة التحقيق الإعدادي وفي بعض الأحيان الإحالة على الشرطة القضائية لمباشرة البحث التمهيدي.

[48] - رافعي عبد الغني:النيابة العامة امام المحاكم العادية والاستثنائية ودورها خلال مسطرتي الامتياز القضائي والحصانة القانونية مطبعة دار السلام الرباط ط 1 سنة 2007 ص 39.

[49] - شرح قانون المسطرة الجنائية وزارة العدل ص 27.

[50] - المادة 265 من قانون المسطرة الجنائية.

وفي حالة ما كان الفعل المشكل لجناية أو جنحة مالية، منسوبا إلى قاض بمحكمة استئناف أو رئيس محكمة ابتدائية عادية أو متخصصة أو وكيل الملك بها أو قاض بالمجلس الجهوي للحسابات،فان المتابعة تتم إما من طرف الوكيل العام لمحكمة النقض أو من طرف مستشار بمحكمة الاستئناف المعينة من طرف الغرفة الجنائية لمحكمة النقض بصفته قاض للتحقيق[51].

و إذا كان الفعل المشكل لجناية أو جنحة مالية منسوبا إلى باشا أو خليفة أول لعامل أو رئيس دائرة أو قائد أو لضابط شرطة قضائية، أثناء مزاولة المهام، فان المتابعة تتم من طرف الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف أو المستشار المكلف بالتحقيق بنفس المحكمة المعين من طرف الرئيس الأول لهاته المحكمة بناءا على ملتمس الوكيل العام للملك بها[52].

والجدير بالذكر أن النيابة العامة تضع يدها بخصوص الجرائم المالية بناءا على شكايات أو وشايات، إما من طرف المتضرر مباشرة أو من طرف الإدارات المعنية التي ينتمي اليها الفاعل غير أنه خلافا لما كان عليه الأمر في ظل الاختصاص الموكول لمحكمة العدل الخاصة[53] فهذه الشكايات لا تعد قيدا من قيود المتابعة إذ يمكن للنيابة العامة ان تضع يدها على القضية مباشرة،كما يمكن للطرف المتضرر سواء كان شخصا ذاتيا أو معنويا أن يسلكطريق الشكاية المباشرة عند توفر شروطها.

هذا وإذا كانت بعض التشريعات المقارنة اختارت منع الأفراد من تحريك المتابعات بشأن الجرائم المالية، وجعلت ذلك حكرا على النيابة العامة وحدها، أو ربطت تحريك المتابعة بتقديم شكاية في الموضوع من جانب الإدارة التي ينتمي إليها الفاعل،فإن القانون المغربي سمح للأشخاص الطبيعيين بتحريك المتابعة بشأن هذه الجرائم، إما عن طريق النيابة العامة بتقديم شكايات أو وشايات إليها،أو مباشرة عن طريق تقديم شكاية مباشرة لقاضي التحقيق أو قضاء الحكم – مع مراعاة حالات الاستثناء الأتي بيانها بعده- وهو ما يعني أن التبليغ عن الجرائم المالية وكشفها في ظل التشريع المغربي شكل نظاما شموليا واسع النطاق.

ب - صلاحية الإدارات العمومية في تحريك الدعوى العمومية في الجرائم المالية.

إن التعديل الذي لحق التنظيم القضائي المغربي بحذف محكمة العدل الخاصة وتعويضها بأقسام مختصة بالنظر في الجرائم المالية بمجموعة من محاكم الاستئناف ،يدفعنا للتساؤل عن التعديلات الاجرائية التي مست إقامة الدعوى العمومية والقيود التي كانت تضيق من مجال المتابعة والمساءلة الجنائية في الجرائم المالية؟ خاصة

[51] - المادة 266 ق م ج.

[52] - المادة 267 من ق م ج.

[53] - وحسب مقتضيات الفصل الثامن تحرك الدعوى العمومية أمام محكمة العدل الخاصة بأمر كتابي من وزير العدل وتحال القضية فورا على قاضي التحقيق بناء على طلب إجراء التحقيق الذي تقدمه النيابة العامة وعكس ما جاء به قانون المسطرة الجنائية الذي خول تحريك الدعوى العمومية إلى النيابة العامة والموظفين المعهود لهم بمقتضى القانون.

تقييد تحريك الدعوى العمومية بتقديم شكاية من الجهة الإدارية التي ينتمي إليها الجاني إلى وزير العدل الذي كان يملك سلطة الملائمة.

وبالنظر لترابط الجرائم المالية مع العمل الإداري وتاثيرها عليه وعلى عمل الادارة وتسيير المرفق العمومي، فان وضع النيابة العامة يدها على القضية غالبا ما يتم عن طريق اكتشاف اختلالات مالية أو إدارية ذات طابع جنائي من طرف اللجان المكلفة بالتفتيش أو غيرها، مما يلزمها بتقديم شكايات في الموضوع لأجل تحريك بحث قضائي وعليه سنتناول مايلي:

ج- الشكاية الموجهة من طرف الجهات الرسمية.

قبل التعرض لمختلف الأجهزة والجهات التي تتعامل معها الأجهزة القضائية المكلفة بالبحث والتحري بخصوص الجرائم المالية،ينبغي التذكير إن الشكايات المقدمة من طرف هذه الجهات لا تعتبر قيدا من قيود المتابعة في الجرائم المالية[57]، كما أن المشرع حدد الجهاتالمخول لها حق تلقي هذه الشكايات في حالات خاصة وذلك استثناء من القواعد العامة[58].

***- الهيئة الوطنية للوقاية من الرشوة.**

تشكل هذه الهيئة احدى آليات الوقاية من الفساد وبالنظر لأهميتها تم القي بها بموجب الدستور الجديد للمملكة إلى مصاف المؤسسات الدستورية[59]، وتناط بها مهمة المبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تتبع سياسيات محاربة الفساد وتلقي المعلومات في هذا المجال وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة وثقافة المرفق العام ،وقيم المواطنة المسؤولة[60]، ولهذه الغاية عهد إليها بمجموعة من الاختصاصات[61]:

- تلقي التبليغات والشكايات والمعلومات المتعلقة بحالات الفساد ودراستها ،والتأكد منحقيقة الأفعال والوقائع التي تتضمنها وفق مسطرة خاصة وإحالتها عند الضرورة إلى الجهات المختصة.
- القيام بعمليات البحث والتحري عن حالات الفساد التي تصل الى علم الهيئة .
- إعداد برنامج للوقاية من جرائم الفساد والإسهام في تخليق الحياة العامة والسهر على تنفيذها بتنسيق مع جميع السلطات والهيئات المعنية.

إذا تبين للهيئة إن التبليغ أو الشكاية المتوصل بها تستوجب التدخل فورا للمعاينة، فان رئيسها يعين مقررا لتحرير محضر في النازلة، ويحيل القضية مباشرة إلى النيابة العامة المختصة والتي بدورها تكون مجبرة بإخبار رئيس الهيئة بمآل القضية والإجراءات المتخذة بشأنها)4(على عكس الحالة التي يتضح فيها لرئيس الهيئة أن التبليغ

أو الشكاية المتوصل بها لا تتضمن أي معلومات أو حجج أو قرائن تثبت حالات الفساد[54] أو كانت هذه الأفعال موضوع متابعة قضائية فإن رئيس الهيئة يتخذ قرارا معللا ليحفظ القضية ويحيط المبلغ والمشتكي علما بذلك[55].

***- وحدة معالجة المعلومات المالية.**

تم التنصيص على هذه الوحدة في القانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال[5756]، ادخل مجموعة من التعديلات على مقتضيات مجموعة القانون الجنائي بهدف تجريم غسل الأموال وتحديد العقوبات المرتبطة بهذه الجريمة وسن إجراءات خاصة بالوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويعهد إلى هذه الوحدة التي أحدثت لدى رئاسة الحكومة بالمهام التالية[58]:

1- جمع ومعالجة المعلومات المرتبطة بغسل الاموال واتخاذ القرار بشأن مآل القضايا المعروضة عليها.

2- تكوين قاعدة للمعطيات المتعلقة بعمليات غسل الاموال.

3- الامر بجميع الابحاث او التحريات التي تقوم بها مصالح البحث والتحري والتي تساهم في ممارسة المهام المنوطة بالوحدة والتنسيق بين وسائل عمل تلك المصالح.

4- التعاون والمشاركة مع المصالح والهيئات الاخرى المعنية في دراسة التدابير التي يمكن اتخاذها لمكافحة غسل الاموال.

5- التمثيل المشترك للمصالح والهيئات الوطنية المعنية بمكافحة غسل الاموال.

6- اقتراح اي اصلاح تشريعي او تنظيمي او اداري ضروري في مجال غسل الاموال على الحكومة.

7- إبداء رايها للحكومة حول مضمون التدابير المتعلقة بتطبيق احكام الباب الخاصة بمكافحة غسل الاموال من القانون 05-43.

8- إعداد تقرير سنوي عن انشطتها تقدمه للوزير الأول/رئيس الحكومة حاليا.

---

[54] - الظهير الشريف رقم 65.15.1 في 21 شعبان 1436 الموافق ل 9 يونيو 2015،بتنفذ القانون رقم 1113.2 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة و محاربتها.

[55] - المادة 21 من قانون الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

[56].

[57] - القانون05.43 المتعلق بمكافحة غسل الاموال المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5522 الصادرة بتاريخ 3 ماي

[58] - المادة 15 من القانون 05-43

*** - المحاكم المالية**

تعتبر المحاكم المالية واحدة من وسائل الرقابة المالية اللاحقة وتحريك الدعوى العمومية في الجرائم المالية التي يكشف عنها التدقيق الذي يقوم به قضاتها ومنه تحال القضية على وزير العدل من اجل تحريك مسطرة المتابعة القضائية في حق المخالفين.

وفي هذا الإطار يأخذ المغرب بنظام الدعوى الموازية الذي يسمح بتحريك الدعوى الجنائية بموازاة مع ممارسة دعوى التأديب المالي بالمحاكم المالية، فإعمالا بنصوص مدونة المحاكم المالية فالنيابة العامة بالمجلس الأعلى للحسابات و الجالس الجهوية للحسابات تحيل القضية موضوع المتابعة لرئيس النيابة العامة قصد إحالتها على الوكيل العام للملك صاحب الإختصاص الترابي لإجراء مسطرة البحث و المتابعة كلما تبين من خلال تدقيق حسابات المؤسسات الخاضعة لرقابة المحاكم المالية وجود اختلالات مالية ، هذا الإجراء المسطري جاءت به التعديلات الجديدة التي همت مدونة المحاكم المالية التي همت إحالة تقارير المخالفات المالية و الميزانياتية من طرف النيابات العامة على وزير العدل سابقا قبل استقلال النيابة العامة ، و يمكن حفظ المسطرة إذا تبث عكس ذلك . تقوم النيابة العامة بمحكمة الإستئناف النختصة بإخبار السلطة التي ينتمي إليها المعني بالأمر.

وبخصوص علاقة النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات بالنيابة العامة لدى المحاكم العادية، فانه يمكن القول أن الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات يعتبر كصلة وصل في إطار العلاقة القائمة بين هذه المؤسسة الدستورية والمحاكم العادية و خصوصا أقسام الجرائم المالية بمحاكم الاستئناف – سيما عند تطبيق المادة 111 من مدونة المحاكم المالية[59] كما تم تغييرها و تتميمها.

ومن تم فان المجلس الأعلى للحسابات يقوم بتقويم وتقدير المسؤولية المالية التي يتحملها المحاسب العمومي من حيث تسيير وتدبير الأموال العمومية، أما اختصاص المتابعة ومعاقبة المتهمين جنائيا فيعود للمحاكم العادية)أقسام الجرائم المالية.(

د – الشكاية الموجهة مباشرة من طرف المتضرر.

إضافة إلى المؤسسات والإدارات العمومية والشبه عمومية،خول المشرع للمتضرر الحق في تقديم شكايته ضد أي موظف يرتكب فعلا من الأفعال المنصوص عليها في الفصول241 إلى 256 من ق ج،كما خوله الحق في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكاية المباشرة،وتتخذ شكاية الضحية المتضرر عدة صور منها[60]:

[59] - تم اصدار القانون رقم 99.62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 124.02.1 الصادر في فاتح ربيع الاخر 1423 الموافق 13 يونيو 2002 الجريدة الرسمية عدد 5030 بتاريخ 6 جمادى الاخرة 1423 15 اغسطس 2002 ص 2294 مغير ومتمم بالمادة 13 من قانون المالية رقم 07.38 للسنة المالية 2008 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 211.07.1 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 – 27 ديسمبر 2007- ج ر عدد 5679 بتاريخ 20 ذو الحجة 1428)31 ديسمبر 2007(ص 4605.

[60] - احمد قيلش، محمدزنون:الشرطة القضائية، الكتاب الأول الطبعة الاولى 2013،ص 158.

- الشكاية المقدمة أمام الضابطة القضائية.
- الشكاية المقدمة إلى السيد وكيل الملك) الجنح المالية.(
- الشكاية المقدمة إلى السيد الوكيل العام للملك لمحاكم الاستئناف التي تضم أقسام للجرائم المالية

)بخصوص الجنايات المالية والجنح المالية في إطار مسطرة الامتياز القضائي.(

- الشكاية المباشرة المقدمة إلى قضاء التحقيق أو قضاء الحكم)مع مراعاة شروطها وحالات الاستثناء.(

و تعتبر الشكاية اجراء قانوني منحه المشرع للمتضرر من الجريمة أن ينوب عنه،يخوله التقدم إلى السلطات المختصة ليبلغها عن خبر جريمة تعرض لها[61].

وجدير بالإشارة، أن قانون المسطرة الجنائية لم يحدد شكلا خاصا أو معينا للشكاية المقدمة أمام النيابة العامة مما يفيد أنها قد تكون كتابية أو شفوية إلا أن العمل القضائي دأب على تلقي الشكايات في شكل مكتوب وبإحدى الطرق التالية[62]:

- من المشتكي.

-عن طريق البريد المضمون او العادي.

- عن طريق الإحالة للاختصاص من محكمة اخرى.
- عن طريق الانتداب الجنائي.

المطلب الثاني:السلطات المكلفة بالبحث و التحري في الجرائم المالية:

تعتبر مرحلة البحث التمهيدي مرحلة اولية وسابقة تمهد لمراحل لاحقة في حياة الدعوى العمومية[63] فهي أهم واخطر مراحل المحاكمة وهي التي تحدد مستقبلها وتتحكم في وجهتها ومآلها سواء أمام مؤسسة النيابة العامة أو قضاء التحقيق أو قضاء الحكم.

[61] - احمد خمليشي،شرح قانون المسطرة الجنائية ،الجزء الاول ص 128.
[62] - احمد قيلش محمد زنون،الشرطة القضائية م س ص 159.
[63] - احمد قيلش محمد زنون،الشرطة القضائية م س ص 164.

وينصرف نطاق هذه المرحلة إلى فترة التثبت الأولى من وقوع الجرائم وإجراء التحريات اللازمة[64] من طرف ضباط الشرطة القضائية للوصول إلى الحقيقة بعد الاستقصاء عن الفعل الجرمي وجمع الأدلة والقرائن الدالة على وقوعه ونسبته للمشتبه فيه او فيهم قبل أن تختم بالبحث عن مرتكبي الجريمة[65] وتحرير محاضر في حقهم وتقديمهم أمام النيابة العامة المختصة ،ويسير هذه العمليات)البحث التمهيدي(وكيل الملك او الوكيل العام للملك كل فيما يخصه[66].

ونظرا للأهمية الملحوظة والخطورة البالغة لهذه المرحلة من منطلق كونها توازن بين متطلبات الحفاظ على الحق العام والنظام العمومي ، وبين حقوق الفرد وما تقتضيه من سرية في أثناء البحث والتحقيق تحت طائلة الخضوع للعقوبات المقررة في القانون الجنائي الخاصة بإفشاء السر المهني[67] فقد كان من المنتظر إن لم نقل المحتم أن تكون هذه المرحلة الأوفر حظا في مطالب المهتمين بالشأن الحقوقي من اجل تقييدها بضمانات قانونية صارمة وتعزيزها بمكتسبات حقوقية جديدة في سبيل تحقيق محاكمة عادلة.

- فما هي إذن خصوصية مؤسسة الشرطة القضائية في مجال الجرائم المالية؟
- وما هي الاختصاصات الكلاسيكية والحديثة المسندة لها في هذا المجال؟
- وما هو دورها كأحد أبرز الأجهزة الحساسة لمساعدة العدالة في مجال حماية المال العام؟

الفقرة الأولى:مهام ضباط الشرطة القضائية – الفرقة الوطنية لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية.

أولا: الاختصاص الترابي.

تحدد المادة 22 من قانون المسطرة الجنائي الاختصاص المكاني لضباط الشرطة القضائي اذ تنص على أنه:

"يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصاتهم في نطاق الحدود الترابية يزاولون فيها وظائفهم.

يمكنهم في حالة الاستعجال أو إذا استدعت ضرورة البحث ذلك،أن يمارسوا مهامهم في جميع أنحاء المملكة إذا طلبت منهم ذلك السلطة القضائية أو العمومية.

يتعين إشعار النيابة العامة المختصة مكانيا بهذا الانتقال كما يتعين أن يتم تنفيذ الإجراءات بحضور ضابط شرطة مختص مكانيا.

يمارس ضباط الشرطة القضائية في هذه الحالة كافة الصلاحيات التي يخولها لهم القانون إذا تعلق الأمر بانتقال ضباط شرطة قضائية يشمل اختصاصهم أكثر من دائرة قضائية ،يتعين عليهم إشعار الجهة

[64] - احمد الخمليشي شرح قانون المسطرة الجنائية مرجع سابق الجزء 1 ص 193

[65] - محمد عياط دراسة في قانون المسطرة الجنائية الجزء 2 طبعة اولى 1991 ص 10.

[66] - المادة 78 من قانون المسطرة الجنائية.

[67] - المادة 15 من قانون المسطرة الجنائية

القضائية التي تشرف على البحث وكذلك النيابة العامة التي انتقلوا لإجراء البحث في دائرتها. كما يمكنهم الاستعانة بضابط شرطة قضائية أو أكثر مختص مكانيا.

في كل دائرة حضرية مقسمة إلى دوائر للشرطة،يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية الممارسين لمهامهم في إحدى هذه الدوائر إلى مجموع الدائرة.إذا حدث لأحد هؤلاء الضباط مانع،يكلف ضابط من أي دائرة مجاورة للقيام مقامه.

يجب إخبار وكيل الملك والوكيل العام للملك المختص،بكل تغيير يطرأ تنفيذا لمقتضيات الفقرات السابقة."

بينما تحدد المادة 22-1 من قانون المسطرة الجنائية الاختصاص المكاني للفرقة الوطنية لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية إذ تنص على انه:

"يمكن إنشاء فرق وطنية أو جهوية للشرطة القضائية بمقتضى قرار مشترك لوزير العدل والسلطة الحكومية المشرفة إداريا على الفرقة.

تخضع هذه الفرق لتسيير النيابة العامة التي تشرف على البحث.

يمكن للنيابة العامة اذا اقتضت ضرورة البحث او طبيعة الجريمة،ان تعهد بالبحث الى فرقة مشتركة تتألف من ضباط للشرطة القضائية ينتمون لجهات ادارية مختلفة يرأسها ضابط

75

للشرطة القضائية تعينه النيابة العامة المختصة لهذا الغرض" .

ثانيا:الاختصاص الموضوعي.

تعتبر الشرطة القضائية من أهم مساعدي العدالة في المادة الجنائية اذ تناط بها مهمة البحث والتقصي الأولى الذي يسبق إحالة المسطرة وإجراءاتها أمام النيابة العامة،حيث تتكلف بمهمة معاينة الجرائم والتثبت من وقوعها وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها[76]،فدورها إذن

يتسم بخصوصية متميزة وايضا بخطورة بالغة،اذ انها تشكل الأداة العملية التي تمكن منجمع مختلف التحريات والابحاث الهادفة الى ضبط وقائع الجرائم و جمع الأدلة الرامية إلىإثبات وقوعها وكذا تشخيص الاطراف المشتبه في نسبة الجريمة اليهم، غايتها في ذلك مساعدة العدالة في الوصول إلى الحقيقة وردع الجناة عن طريق استجلاء بواعث ووقائع الفعل الجرمي وكشف معالمه وخباياه وضبط مرتكبيه،ولذلك نفهم الآن جيدا المغزى والأبعاد الدلالية للعبارة التي تستهل بها جميع المحاضر المنجزة من طرف الضابطة القضائية:

"... ضابط الشرطة القضائية مساعد وكيل الملك"

ولقد اطر المشرع المغربي مهام الشرطة القضائية ونظم الأعمال المنوطة بها من خلال مجموعة من المقتضيات المتفرقة سواء تلك الواردة في قانون المسطرة الجنائية او تلك المنظمة للشرطة القضائية في انواع خاصة من الجرائم،غير أن القاسم المشترك لهذه المهام يظل متمحورا حول تركيبة ثلاثية رئيسية ومتسلسلة[68]:

اولها يتمثل في التحقق من وقوع الفعل الجرمي، وثانيها استقصاء وجمع اثباتاته وثالثها البحث عن مرتكبيه وسوقهم امام العدالة، وهي التركيبة التي تتداخل فيما بينها لتشكل ما يصطلح على تسميته بالبحث التمهيدي، وفي هذا الصدد تنص المادة 18 من ق.م.ج بأنه:"يعهد إلى الشرطة القضائية التثبت من وقوع الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها..." وانهم يقومون بالبحث التمهيدي اما بتعليمات من السيد وكيل الملك واما تلقائيا،وترجع هذه التعليمات الى نظر رئيس النيابة العامة.

ويتشكل الاطار التنظيمي لمؤسسة الشرطة القضائية على شكل هرم تسلسلي يأتي في مقدمته[69] السيد الوكيل العام للملك والسادة نوابه والسيد قاضي التحقيق والسيد وكيل الملك والسادة نوابه الذين هم ضباط سامون للشرطة القضائية، ويلي هؤلاء ضباط الشرطة القضائية تم اعوانها، فالموظفون والأعوان الذين ينيط بهم القانون بعض مهام الشرطة القضائية[7170].

أما بخصوص الضباط السامين للشرطة القضائية فتناط بهم عملية الإشراف المباشر على سير الأبحاث التمهيدية، وتوجيهها سواء تعلق الأمر بالحالة العادية)المواد 17-18-78(من ق.م.ج(أو بحالة التلبس طبقا للمادة 73 و 77 من ق.م.ج وهم في ذلك يتمتعون بسلطة إصدار الأوامر والتعليمات التوجيهية لضباط الشرطة القضائية فضلا عن طلب تسخير القوةالعمومية متى دعت الضرورة ذلك، كما أن السيد الوكيل العام للملك بصفته ضابطا ساميللشرطة القضائية فان مهمته لم تعد قاصرة على الإشراف و مراقبة الشرطة القضائية التي كانت مخولة سابقا للسيد رئيس النيابة العامة طبقا للمادة 17 و 51 من ق.م.ج السابق، بل أصبح المشرف العام على سير أعمال الشرطة القضائية عبر جميع الدوائر الخاضعة لنفوذه الترابي وبإمكانه ممارسة أعمالها في حالة التلبس المنصوص عليها بالمادة 73 من ق م ج إضافة إلى كونه يعد مسؤولا مباشرا عن تنفيذ السياسة الجنائية المعتمدة من قبل الجهات الرسمية المسؤولة)المواد 46-49-50-51 من ق م ج.(

أما ضباط الشرطة القضائية فيباشرون السلطات المحددة لهم في المادتين 18 و 48 من ق م ج اي التثبت من وقوع الجريمة وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها،فيتلقون الشكايات والوشايات ويجرون أبحاثا تمهيدية في شأنها[72].

[68] - للمزيد من الاطلاع يرجى مراجعة الكتاب الاول من قانون المسطرة الجنائية وخصوصا البابين الاول والثاني.

[69] - المادة 19 من قانون المسطرة الجنائية.

[70] ص 34.

[71] - نبيل بوعاود:خصوصيات البحث والتحقيق في الجرائم المالية بحث نهاية التكوين بالمعهد العالي للقضاء السنة 2011

[72] - نبيل بوعاود:مرجع سابق ص 36.

ونظرا للتطور الخطير الذي شهده العالم في الفترة الأخيرة بشأن التنامي النوعي لأشكال الإجرام في مختلف الميادين وعدم قدرة الأجهزة المكلفة للتصدي له ،فقد دفع الأجهزة الأمنية أن تخلق وحدات متخصصة للشرطة القضائية في مختلف ضروب المعرفة والمجالات التي أصبحت ميدانا للإجرام،كما عملت على إنشاء وحدات قادرة على مباشرة مهامها على مجموع التراب الوطني – الفرقة الوطنية للشرطة القضائية- تتكون من وحدات متخصصة في مجال معين من بينها الفرقة الوطنية لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية التي عملت الإدارة العامة للأمن الوطني على تعزيزها

بعناصر " مؤهلة " للتصدي لمختلف مظاهر الإجرام المالي والاقتصادي وذلك بإتباع برنامج إعداد وتكوين مستمر لعناصرها في المجالات التالية:

- التكوين في المجالات المالية أي التقنيات البنكية وتقنيات أسواق القيم المنقولة وتبييض الأموال.
- التكوين في المجال الإداري والإلمام بالقوانين المنظمة للصفقات العمومية ومختلف المؤسسات ذات الصلة بمراقبة المال العام...

الفقرة الثانية: اجراءات البحث والتحري في الجرائم المالية.

تعتبر تقنيات البحث هي مجموعة الوسائل والطرق التي ينهجها ضابط الشرطة القضائية خلال بحثه في مختلف الجرائم المعروضة عليه ليصل الى مقترفي هذه الجرائم والمشتبه فيهم ،غير ان في الجرائم المالية يتبع اساليب ويضع قواعد بحث خاصة كأسس يرتكز عليها للوصول إلى مبتغاه.

غير انه ليس من السهل وضع خطط او استراتيجيات محددة للبحث في الجرائمالمالية،ويرجع ذلك لصعوبة حصر الطرق العديدة التي يستخدمها المجرمون والمتربصونبالمال العام والذين في الغالب يكونون ذووا مؤهلات علمية واطلاع قانوني لكل عملية من عملياتهم الاجرامية،فالصفة الغالبة للجرائم المالية هي الدمج بين المعاملات الادارية والعمليات التجارية والمالية ،حيث غالبا ما تستتر هذه الاعمال الجرمية خلف معاملات صورية مستغلة ثغرات القوانين الخاصة المنظمة لعمل مختلف مرافق الدولة،مما يجعل عناصر العدالة الجنائية التي ظلت تحمي تلك المواقع من الخارج دون ان تدرك ما يجري داخلها او الضوابط القانونية التي تنظم عملها[73].

ولهذه الغاية تحاول الشرطة القضائية المكلفة بالبحث والتحري عن الجرائم المالية والاجهزة المشرفة عليها في غياب تقنيات خاصة تتلائم وطبيعة هذه الجرائم، سد العجز المسطري القائم وتفعيل الاليات المسطرية التقليدية للتصدي لهذا النوع من الاجرام.

[73] - حوار مع احد السادة القضاة الماليين،باحد المجالس الجهوية للحسابات.

والسؤال المطروح هو هل وضع المشرع المغربي اجراءات خاصة لمكافحة هذا النوع من الجرائم ام انها تبقى خاضعة للاحكام العامة في قانون المسطرة الجنائية ؟ وإلى أي حد يقف مبدأ الشرعية الجنائية كعائق امام تطبيق تقنيات البحث الخاصة كأهم الاجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد؟

اولا :اجراءات البحث والتحري وفق ق م ج.

تعرف أساليب التحري أو أساليب جمع المعلومات بصفة عامة بأنها:"الاجراءات التي يتم بواسطتها جمع التحريات من مصادرها،ويعبر عنها بالحدود الشكلية لها،وهي تلك الحدود التي يجب مراعاتها عند اجراء التحريات حتى تحقق آثارها إزاء تفاعلها مع الحدود الموضوعية وتنأى عن أي بطلان[74].

في مرحلة البحث التمهيدي،واستثناء من حالة "التلبس" التي نادرا ما تحقق حالاتها،يلزم الشرطة القضائية وضع مخطط بحث يمكنها من التوصل إلى وثائق وادلة دامغة تعتبر في حد ذاتها اعترافا يعتد به في غياب اعترافات المشتبه فيهم،وذلك بالاعتماد على قواعد تقنيات البحث .

البحث في حالة التلبس.

في حالة تلبس المجرم بأفعال جرمية يعدها القانون جنايات او جنحا منصوص عليها في الفصول241 الى 256 من ق ج فإن ضباط الشرطة القضائية يمارسون السلطات المخولة لهم بمقتضى الفصول56 و 57 و58 وما يليه من قانون المسطرة الجنائية.

غير أن الملاحظ في الواقع العملي وبعد السماح لنا بالاطلاع وفقط على مجموعة من الملفاتالمعروضة على أقسام الجرائم المالية أن حالة التلبس ناذرا ما تتحقق في جرائم المالالعام،وذلك راجع لعدة أسباب اهمها[75]:

- غلبة طابع التكتم على عمل الجناة.

- إن السمة الغالبة في الجرائم المالية هو كونها تفتقد الى وجود "مجني عليه" كشخص طبيعي كبقية الجرائم،بل تقع هذه الجرائم في الغالب على شخص اعتباري مما يضعف احيانا من الحافز الفردي على الإبلاغ والملاحقة،وإلقاء العبء كله على جهات البحث والتقصي.[76] - صعوبة تحقق الحالات المنصوص عليها في المادة 56 من ق م ج باعتبارها شرط لازم لتحقق حالة التلبس في جميع الجرائم ومن بينها الجرائم المالية.

هذا ما أكده المجلس الأعلى)محكمة النقض(في أحد قراراته الذي جاء فيه:

[74] - لوجاني نور الدين، مداخلة تحت عنوان: اساليب البحث والتحري الخاصة واجراءاتها منشورات وزارة الداخلية الجزائرية سنة 2007 ص 2.

[75] - نقاش مع احد السادة القضاة بقسم جرائم الاموال بمحكمة الاستئناف الدار البيضاء.

[76] - القرار الجنائي عدد 5/822 الصادر بغرفتين بتاريخ 08 مارس 2006- ملف جنحي عدد 2005/5/6/1348.

" تنعدم حالة التلبس بجنحة الارتشاء طبقا لما نصت عليه الفقرة الاولى من الفصل 56 من ق.م.ج اذا لم يتأت ضبط الفاعل اثناء ارتكابه الجريمة او على اثر ارتكابها.

وتتمثل الاجراءات التي تتخذها الضابطة القضائية في حالة التلبس في اخبار النيابة العامة – الانتقال فورا لمكان وقوع الجريمة واجراء المعاينات المفيدة – حجز الادوات – اجراء الخبرات الضرورية - وسنتناول هذه الاجراءات في معرض حديثنا عن البحث في الحالة العادية.

ب- البحث في الحالات العادية.

ان توفر الادلة الموثقة كتابيا والكترونيا من خلال العمليات الادارية والمصرفية تمكن الشرطة القضائية واجهزة العدالة من السيطرة على الجرائم المالية[77].

وتعتمد تقنيات البحث في هذه المرحلة على ما يلي:

- تلقي شكاية الطرف المتضرر)مؤسسة عمومية او خصوصية او أفراد(حسب نوعية الجرم المقترف بالاستماع للمتضرر والتزود بجميع المعلومات والمعطيات والوثائق المتوفرة لديه.
- دراسة الوثائق الخاصة بالطرف الشاكي والمشتبه فيه ومقارنتها لايجاد مكامن الخلل.
- اجراء ابحاث محيطة حول المشتبه فيهم لمعرفة طبيعة علاقاتهم.
- انتداب مختلف الادارات ومؤسسات الائتمان المالي لمعرفة وضعية المشتبه فيه المالية قبل وبعد اقتراف الجريمة.
- اجراء خبرة خطية على الوثائق والمستندات والاختام عند منازعة المشتبه فيه.
- استجواب الشهود والاطراف المتدخلة في البحث.
- اجراء التفتيشات والمعاينات الضرورية.
- حجز الوثائق والمستندات الضرورية ومواجهة المشتبه فيه بنتائج البحث.
- تتبع الاموال المختلسة او المتحصلة من رشاوى او غيرها)مودعة في المؤسسات البنكية أو يتم تبييضها كاملاك عقارية أو منقولة.(

[77] - نبيل بوعاود:مرجع سابق ص39

- جرد وحصر المتلكات بمختلف انواعها المترتبة عن الجريمة او المستعملة في ارتكابها حتى تتمكن العدالة من تطبيق الاجراءات الاحترازية – الحجز والتجميد والعقل...- في انتظار صدور حكم بمصادرتها[78].

ضمان حماية الشهود والمبلغين والضحايا والخبراء عند تلقي التصريحات.

يكتسي الكشف عن الجرائم المالية وتشجيع الابلاغ عن مرتكبيها أهمية خاصة بالنظر إلى ما يصاحب هذه الجرائم من كتمان،واستغلال الموظفين لسلطاتهم من أجل اخفاء افعالهم ،خاصة عندما ترتبط هذه الجرائم باستخدام التقنيات الحديثة في المجالات الاقتصادية والمصرفية،لذلك ينبغي أن يقابل واجب الابلاغ،التزام عام بحماية هؤلاء المبلغين والشهود وأقاربهم وسائر الاشخاص وثيقي الصلة بهم من أية أعمال انتقامية أو اجراءات تعسفية،وضرورة توفير مجموعة من الضمانات تكفل سلامة الشاهد والمبلغ جسديا وماديا ومعنويا،وتحول دون افلات الجناة من العقاب وفق ما نصت عليه صراحة المادتين 32 و 33 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

والتزاما ببنود الاتفاقية التي تلزم كل دولة طرف باتخاذ تدابير مناسبة وفقا لنظامها الداخلي،تضمنت التشريعات الوطنية نصوصا تتحمل بموجبها الدولة نفقات تنقلات الشهود من تعويض عن الحضور والاقامة ومصاريف السفر،وإمكانية الاستماع اليهم في مكان إقامتهم بواسطة انابات قضائية وتخصيص قاعة بالمحكمة خاصة بالشهود والاستماع الى الاشخاص المقيدين بالسر المهني وفق

الشروط وفي نطاق الحدود القررة في القانون،كما جرم المشرع المغربي استعمال الوعود او الهبات او الهدايا او الضغط او التهديد او العنف او المناورة او التحايل لحمل الغير على الادلاء بالشهادةفي اي حالة كانت عليها الدعوى.

كما حرص المشرع على إرساء تدابير ونظم لتيسر قيام الموظفين بإبلاغ السلطات المعنية عن افعال الفساد عندما ينتبهون إلى مثل هذه الافعال اثناء أداء وظائفهم ومنع إقامة أي دعوى في مواجهتهم،كما متع بعذر معفي من العقاب الراشي الذي بلغ السلطات القضائية عنجريمة الرشوة.

وفضلا عن هذا وذلك فقد أصدر المشرع **"قانون حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين"**[79] وذلك عبر:

- وضع رقم هاتفي خاص رهن إشارة الضحية أو الشاهد او الخبير لطلب حماية الشرطة القضائية وباقي المصالح الامنية.

- وجوب اشعار الضحية المتضرر من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصول 241 إلى 256 ق.ج بحقه في الإنتصاب كمطالب بالحق المدني خلال مرحلتي التحقيق أو المحاكمة وتضمين هذا الإشعار في

[78] - عبد الحق المليادي ،عرض مقدم تحت عنوان"البحث في الجرائم الاقتصادية والمالية" ندوة من سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط، تحت عنوان"الاقتصاد الخفي والجرائم المالية ودورها في اعاقة التنمية:اوجه الوقاية والمكافحة؟" منشور بسلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط 2012،العدد الرابع ص 106-107.

[79] - القانون رقم 10-37 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5988 بتاريخ 20 اكتوبر 2012.

المحضر،وهو حق لم يكن مخولا في هذا النوع من الجرائم في ظل محكمة العدل الخاصة)باستثناء الإدارات العمومية([80].

- الاستماع شخصيا للشاهد أو الخبير من طرف الوكيل العام أو وكيل الملك أو قاضي التحقيق.
- إخفاء هوية الشاهد أو الخبيربشكل يحول دون التعرف على هويته أو على عنوانه الحقيقيين.
- إخضاع الهواتف التي يستخدمها الشاهد أو الخبير لرقابة السلطات المختصة بعد موافقة المعني بالأمر ضمانا لحمايته.
- توفير حماية جسدية للضحية أو المبلغ أو الشاهد أو الخبير أو أسرهم أو أفراد عائلاتهم.
- امكانية تلقي شهادة الشاهد باستعمال الوسائل التقنية الكفيلة بتغيير الصوت ومنع التعرف عليه.
- لا يحول اتخاذ اجراءات اخفاء هوية الشاهد او الخبير دون تضمين الهوية الحقيقية في ملف خاص يوضع رهن اشارة هيئة المحكمة لتطلع عليه وحدها عند الاقتضاء،مع امكانية كشف هوية الشاهد استجابة لحقوق الدفاع اذا كانت شهادته هي وسيلة الاثبات الوحيدة وبشرط توفير تدابير الحماية الكافية.

عدم جواز متابعة الموظف الذي بلغ عن الجرائم المالية بافشاء السر المهني.

الانابة القضائية

يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يباشر أعمال البحث والتحري في نطاق التكليف المأمور به بموجب الانابة القضاية اذ يمكن لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الانابة القضائية أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختصة المنتصبة للقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة لنفوذ كل واحد منهم،وبذلك امكن القول ان اعمال وصلاحيات الشرطة القضائية في مجال البحث عن جريمة تتوزع عبر ثلاثة محاور رئيسية وهي: - محور البحث التمهيدي في الحالة العادية.

- محور البحث في حالة التلبس.
- محور الانابة القضائية.

ثانيا: تقنيات البحث والتحري من خلال الاتفاقيات الدولية لمحاربة الفساد

يمثل الكشف عن جرائم الفساد وتشجيع الابلاغ عن مرتكبيها اهمية خاصة ،بالنظر الى ما يصاحب هذه الجرائم من كتمان، واستغلال الموظفين لسلطاتهم من اجل اخفاء افعالهم خاصة عندما ترتبط جرائم الفساد

[80] - نبيل بوعاود مرجع سابق ص 42.

باستخدام التقنيات الحديثة في المجالات الاقتصادية المصرفية،لذلك فان التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية تسطر في هذا الباب مجموعة من الحلول والتدابير التي تساعد على كشف جرائم الفساد وتشجيع الابلاغ عنها،نذكر منها على وجه الخصوص،**" تقنيات واساليب التحري الخاصة".**

ولا يوجد تعريف محدد لاساليب التحري الخاصة ،فالاتفاقيات الدولية التي نصت على استخدامها كاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة و اتفاقية الامم المتحدة لمحاربة الفساد تضمنت دعوة للدول الأعضاء في الاتفاقية الى اتخاذ ما يلزم من تدابير وفق نظامها الداخلي لاستخدام ما تراه مناسبا من اساليب تحري خاصة،واكتفت بتعريف أسلوب التسليم المراقب نظرا لطابعه الدولي وتركت امر تقدير وتعريف بقية الاساليب الى كل دولة وفقا للتشريع الجنائي والمبادئ الاساسية لنظامها الداخلي،ونجد المشرع المغربي قد نص اول مرة في قانون المسطرة الجنائية على امكانية اللجوء لاحد هذه الاساليب وهو التسليم المراقب[81].

غير انه يمكننا القول أن أساليب التحري الخاصة هي تلك العمليات او الاجراءات والتقنيات التي تستخدمها الضابطة القضائية تحت المراقبة والاشراف المباشر للسلطة القضائية،بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في القانون الجنائي وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم ورضا الاشخاص المعنيين،وقد تميزت هذه الأساليب بطابع خاص كونها:

- ارتبط تقنينها دوليا ووطنيا بالتغيرات العالمية واتساع نطاق الاجرام المنظم وارتباط هذا الاخير بجرائم اخرى كجرائم الارهاب وتبييض الاموال والفساد.

- لا يتم اللجوء اليها إلا في ظروف استثنائية أي أن نطاقها الموضوعي يتحدد بالجرائم الخطيرة.

- لا يمكن استخدامها إلا بإذن صريح ومكتوب من السلطة القضائية وتحت رقابتها وإشرافها المباشر.

- اصطدمت بمبدأ المشروعية حيث نجد بعض الباحثين والفقهاء لا سيما العاملين في مجال حقوق الإنسان قد اعتبروها و بالأخص بالنسبة لإلتقاط المكالمات والإتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد والتقاط الصور،انتهاك لاهم ضمانات حقوق الإنسان والمتمثلة في الحق في الخصوصية،ومبدأ حرمة الحياة الخاصة،نظرا لعدم علم ورضا الأشخاص المعنينالذين سيتم استخدام هذه الأساليب في شأنهم.

وتتمثل أساليب التحري الخاصة في مجموعة من التقنيات والعمليات المطبقة من قبل السلطات المختصة في إطار التحقيقات الجنائية بغية الحصول على معلومات او البحث والتحري عن الجرائم الإرهابية أو المالـية أو الجرائم الخطيــرة دون عــلم ورضا الأشخاص المعنيين وأهمها:

*** التسليم المراقب**

[81] - نبيل بوعاود مرجع سابق ص 45.

حسب ما جاء في الاتفاقية الدولية لمحاربة الفساد في مادتها2- ط أنه:

يقصد بتعبير " التسليم المراقب " السماح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بعلم من سلطاتها المعنية وتحت مراقبتها،بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه.

وقد نصت المادة749-1 من ق م ج على هذا الإجراء كوسيلة من وسائل التعاون الدولي،وربطت الإذن الذي يمنحه الوكيل العام للملك بموافقة وزير العدل. فيما أحالت

بالنسبة لإجراءاته على المواد 82-1و2و3 المتعلقة بالتسليم المراقب داخل تراب المملكة90

*** التسرب**

يعتبر التسرب تقنية من تقنيات التحري أو التحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون شرطة قضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية،وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك.ويشترط فيه أن يكون صادرا عن الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق وان يكون الإذن مكتوبا ولمدة معينة مع تحديد نوع الجريمة وهوية الضابط المكلف والمشرف على عملية التسرب تحت طائلة البطلان[91].

لائحة المراجع :

بالعربية:

المغرب. (2007). القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال. الجريدة الرسمية، عدد 5522، 3 ماي 2007.

المغرب. (2003). قانون المسطرة الجنائية رقم 22.01. الجريدة الرسمية، عدد 5078، 30 يناير 2003.

المغرب. (1962). الظهير الشريف رقم 1.59.413 الصادر في 26 نونبر 1962.

المغرب. (2002). القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية. الظهير الشريف رقم 1.02.124، 13 يونيو 2002.

المغرب. (2015). الظهير الشريف رقم 1.15.65 بتنفيذ القانون رقم 113.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، 9 يونيو 2015

جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية. (2007). شرح قانون المسطرة الجنائية (الجزء الثاني). مطبعة السبت – سلا.

خدري، إ. (2001). حماية المال العام وإصلاح منظومة الرقابة في المالية بالمغرب. المجلة المغربية للتحقيق والتنمية، عدد 13. مطبعة المعارف الجديدة – الرباط.

قيلش، أ.، مجيدي، س.، حميدي، س.، زيوت، م. (2016). الشرح العملي لقانون المسطرة الجنائية (الطبعة الثانية).

العلمي، ع. (2009). شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية (الجزء الثاني). مطبعة النجاح الجديدة.

الدريوش، أ. (1999). الشكاية المباشرة من خلال اجتهاد القضاء: تعليق على قرار المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية، القسم الثالث، عدد 5/533، 17 مارس 1999.

رافعي، ع. (2007). النيابة العامة أمام المحاكم العادية والاستثنائية ودورها خلال مسطرتي الامتياز القضائي والحصانة القانونية. مطبعة دار السلام – الرباط.

بلمحجوب، إ. (2009). مبادئ القرارات الصادرة بهيئة مشكلة من غرفتين أو من جميع غرف المجلس الأعلى (1957–2009). الطبعة الأولى.

القرني، ع. (2015). السلطة المالية للبرلمان بين الثابت والمتغير على ضوء القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية. مجلة المحاكم المغربية، العدد 2

قيلش، أ.، زنون، م. (2013). الشرطة القضائية، الكتاب الأول. الطبعة الأولى.

الخمليشي، أ. (د.ت). شرح قانون المسطرة الجنائية (الجزء الأول).

عياط، م. (1991). دراسة في قانون المسطرة الجنائية (الجزء الثاني). الطبعة الأولى.

بوعاود، ن. (2013). خصوصيات البحث والتحقيق في الجرائم المالية. بحث نهاية التكوين، المعهد العالي للقضاء، 2011–2013.

لوجاني، ن. (2007). أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها. منشورات وزارة الداخلية الجزائرية.

المليادي، ع. (2012). البحث في الجرائم الاقتصادية والمالية. ندوة محكمة الاستئناف بالرباط، "الاقتصاد الخفي والجرائم المالية"، العدد 4.

بالفرنسية :

Ragala Ouazzani, A. (2002). Place et rôle de la justice financière dans le contrôle supérieur des finances publiques. REMALD.(43) ,

Ben Zidiya, A. (1986). Le juge des comptes au Maroc [Mémoire D.E.S.]. Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Rabat.

Boyer, B., & Régie de Castelnau. (1997). Portrait des CRC. LGDJ.

Descheemaeker, C. (1998). Le contrôle de la gestion des collectivités territoriales par les CRC. Le Courrier Juridique des Finances.(93) ,

Gisserd, H. (1998). Où va le juge des comptes ? Revue Administrative.(302) ,

Bertucci, J.-Y., & Doyelle, A. (1996). Les nouveaux textes concernant les CRC. AJDA.(4) ,

Palau, P. (n.d.). Les demandes d'innovation spontanées faites par les citoyens au CRC. RFFFP , .(47)

Damou, S., & Majidi, M. (2001). Rapport de stage effectué à la CRC d'Aquitaine (15 octobre – 9 novembre 2001). Cour des comptes, Centre de formation et de perfectionnement, Rabat.